

**كتاب الصلاة**  
**النفحۃ القدسیۃ فی احکام قرائۃ القرآن**  
**وکتابتہ فی الفارسیۃ**  
**لأبی الإخلاص حسن بن عمار**  
**الشرنبلالی الحنفی**  
**(١٠٦٩-٩٩٤)ھ**

**تحقيق وتعليق**  
**الاستاذ المساعد الدكتور**  
**محمد جاسم ناصر**

الحمد لله والصلاۃ والسلام علی رسول الله محمد بن عبد الله الصادق الأدین، وعلی آله الطیبین الطاهرین، وعلی صحبه الغر المیامین، ومن تبعهم بیحسان إلی يوم الدین. وأما بعد: فهذه دراسة تحقیقیة لمصنف نفیس بیبحث فی جملة من الأبحاث الفقهیة القرائیة، فمنها قراءۃ القرآن الکریم بغير العربیة وكتابته بغيرها، وحكم ترجمة القرآن وكتابته بغير العربیة، وحكم التشهد والأذان والخطبة وبعض احکام الإخلال بتلاوة القرآن الکریم من حيث الإدغام والإظهار والإمالة، وما حکم القراءة بالقراءة الشاذة، وما حکم القراءة باللحن، وما احکام الوقف والوصل في القراءة، فنقل العلامة الشرنبلائي الخلاف الفقهي في كل مسألة مرجحاً أحد الأقوال حيناً أو جامعاً بين الأقوال حيناً، ولا يخرج عن الإجماع أبداً، واعتمد العلامة "رحمه الله تعالى" على أمهات المصادر الحنفية الأصلية، والتي تم تبیینها في الدراسة والتحقيق. قسمت البحث على قسمین: قسم بیبحث في حیاة المؤلف وشیوخه وتلامذته وآثاره العلمیة والقسم الثاني يتعلق بالتحقيق، إذ اعتمدت هذه الدراسة على أصول خطیة لم تسبق إليها دراسة سابقة وفضلاً على التوثيق الدقيق لكل نصٍ من مصدره الأصلي، وما لم نقف عليه مطبوعاً رجعنا إلى أصوله الخطیة من المخطوطات، وذلك من فضل الله تعالى وتوفیقه، والحمد لله أولاً وأخراً.

### المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقرر فهدي، وأنتم النعمة وأسدی، والصلاۃ والسلام على خير خلقه وأمين وحیه، ورسول إنسه وجنه، محمد بن عبد الله، وعلى إله الأطهار، وصحبه الأخيار، ومن تعهتم إلى يوم المحشر والمال والقرار أما بعد: فإن القرآن الکریم هو الكتاب الخاتم والمعجزة الخالدة تحدى الأولین والآخرين من الثقلین أنْ يأتوا بمثله، فأذعنوا له بالتسليم والقبول، وهو حل الله المتنین والنور المبين والصراط المستقيم، والحجة البالغة إلى يوم الدين، ومنبع العلوم والمعارف، وإليه يرجع كل عالم وعارف؛ ولذلك عنى المفسرون والباحثون بدراساته وتلمس معانیه وأسراره، ومعرفة روعة بيانه، فكان بحق نوراً يهدی به الله من اتبع رضوانه سُبُّل السلام أناراً للبشرية طريق هدایتها وسعادتها في الدارين، فعاش العلماء يتذربون آياته ويستخرجون الدرر من أحکامه، فيعملون بمحكمه ويؤمنون بمتناهيه، والقرآن الکریم فيه من الأسرار ما فيه، ومن الحكم والعظات ما لا يدانیه، فهو متجدد لا يشيخ منه العلماء هو معجزة رسوله الخالدة لم يصل أحد إلى منتهاه، بل هو كتاب تعجز الأبحر أن تتفق أمامه أو تبلغ حدوده ومرامه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لِّكَمَّتْ رَبِّي لَنَفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَمَّتْ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِعِمَلِهِ مَدَادًا﴾ سورة الكھف: ۱۰۹، وقال تعالى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ وَخَشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ حَسَنِيَةِ اللَّهِ﴾ سورة الحشر: ۲۱، بيد أن هناك كتاباً كثیراً طبعت في علوم القرآن الکریم، إلا أن هناك مخطوطات كثيرة في خزائن المخطوطات، أو المکتبات الخاصة، أو العامة لم تأخذ حظها من العناية والتحقيق فضلاً على الآلاف التي فقدت وضاعت، ولأهمية هذه المخطوطات وما فيها من العلوم المفيدة الغزيرة، ولإحياء التراث الإسلامي الشمین، وإخراجه من طور المخطوطات إلى النور وحيز التداول، وتحقيقه قبل أن تمضي عليه حقبة من الزمن يفقد فيها كلُّه، أو تتأكل بعض صفحاته كما هو حال كثيراً منها؛ ولهذا وذاك عقدت العزم على دراسة وتحقيق مخطوطة فقهية متعلقة بعلوم القرآن الکریم، لما في هذه العلوم من فضلٍ ومزينة على غيرها من العلوم الشرعية وبفضل الله تعالى وأنا أقلب فهارس المخطوطات وقع اختياري على رسالة (النفحۃ القدسیۃ فی احکام قراءۃ القرآن وكتابته بالفارسیۃ)، لأبی الإخلاص حسن ابن عمار الشرنبلائي الحنفی فصوّرتها، وعند قراءتي لها وجدت فيها مادة فقهیة جديرة بالدراسة والاهتمام وعمیقة عن احکام قراءۃ القرآن الکریم وكتابته بالفارسیۃ، ثم بحثت عن نسخة أخرى، وبفضل الله تعالى عثرت عليها وقمت بتصویرها، فعکشت على نسخها وتحقيقها حيناً من الدهر، وبفضل الله تعالى أتمتها وحاولت جهداً المستطاع أن أخرج هذا النص كما أراد المصنف، ثم أردفته بشبیت بالمصادر والمراجع التي استعن بها في دراسة المخطوطة وتحقيقه، والله أعلم أن يجعل هذا العمل خالساً لوجهه، وأن يتفع به المسلمين عامة والمشتغلین بعلوم القرآن الکریم خاصة، وما من صواب فمن توفیق الله تعالى لي، وما من خطأ أو نسيان فمن الشیطان ومن نفسي إنّه سمیع قريبٍ محبٍ. آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمین. ولقد قمت بتقسیم بحثي المتأوضع هذا إلى مقدمة وقسمین: أما المقدمة فقد ذكرناها آنفاً القسم الاول: القسم الدراسي، وجعلته على مبتھی المباحث الاول: دراسة عن حیاة المؤلف الشیخ حسن الشرنبلائي، وفيه سٹة مطالب المطلب الأول: حیاته. المطلب الثاني: شیوخه. المطلب الثالث: تلامیده. المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه. المطلب الخامس: مصنفاتة. المطلب السادس: وفاته. المباحث الثاني: دراسة عن الرسالۃ وفيه ثلاثة مطالب المطلب الأول: عنوان الرسالۃ ونسبتها إلى المؤلف. المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط المعمتمدة. المطلب الثالث: منهجه في التحقیق.

### البحث الأول

**المطلب الأول: حياته وفيه خمسة فروع: لقبه ونسبه، كنيته، ولادته، رحلاته**

الفرع الأول: اسمه: إنقذ المصادر كلها على اسمه ولم تجدا اختلافاً فيه، إذ هو: حسن بن عمار بن علي الشربلاي الوفائي المصري الحنفي<sup>(١)</sup>.

الفرع الثاني: لقبه ونسبه: الشربلاي بضم الشين المثلثة مع الراء، وسكون النون وضم الباء الموحدة، ثم لام ألف وبعدها لام نسبة "الشبرى" بلولة، وهذه النسبة على غير قياس، والأصل "شبرا بلولى" نسبة لبلدة تجاوز العلية بإقليل المنوفية بسواد مصر<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثالث: كنيته: يمكن الشيخ "رحمة الله" بأبي الإخلاص، ووجدت له ولداً يسمى علياً، وقد اشتغل بالعلم أيضاً، جاء في خلاصة الأثر في ترجمة الشيخ الشقيق أحمد بن محمد بن يوسف الصدفي المعروف بالخالدي الفقيه الأديب الحنفي، إذ قال الجبرتي: (وأجاز له أيضاً على بن حسن الشربلاي ومحمد بن محيي الدين التحريري الحنفيان جميع ما يجوز لهما)<sup>(٣)</sup>.

الفرع الرابع: ولادته: ولد الشربلاي في قرية "شبرا بلولى" من محافظة المنوفية في مصر في عام (١٥٨٥-٩٩٤هـ)، وجاء به والده إلى القاهرة، وعمره سنتين فنشأ بها، حفظ القرآن الكريم واشتغل بالعلم والطلب حتى نبغ على أقرانه<sup>(٤)</sup>.

الفرع الخامس: رحلاته: رحل إلى المسجد الأقصى في سنة (١٦٢٥-١٣٠٥هـ) بصحبة الاستاذ أبي الاسعد يوسف بن وفا<sup>(٥)</sup>، وكان خصيصاً به في حياته<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثاني: شيوخه

تربي الشيخ في كتف والده، فالفضل في تعلمه يعود بعد فضل الله تعالى لوالده الذي أفرغه لطلب العلم، وجاء به إلى مصر وسنة يقرب من سنتين، فحفظ القرآن، وأخذ في الاستغال بالعلم على أبيه العلماء، فنشأ في القاهرة، ودرس في الأزهر، وتعين بالقاهرة، وهذه ترجمة البعض شيوخه حسب وفاته:

١- ابن غانم المقدسي (ت ١٤٠٤هـ): علي بن محمد بن علي بن خليل بن محمد بن محمد بن عبد العزيز بن سعيد بن عبد الله المعروف بأبي غانم سيد الخرج الخرجي السعدي العبادي المقدسي الأصل القاهري المولد والسكن الملقب نور الدين الحنفي العالم الكبير الحجة الرحلة القدرة رأس الحنفية في عصره وامام أممته الدهر على الاطلاق<sup>(٧)</sup>.

٢-الشيخ عبد الله بن محمد التحريري (١٤٠٦هـ): عبد الله بن محمد بن محيي الدين عبد القادر بن ناصر الدين النحاوي الحنفي أوحد الفقهاء وأجل أصحاب التخاري في مذهب الشعري الذين تكفلت بحرفهم عيون الفتوى في عصره<sup>(٨)</sup>.

٣- محمد المحجبي (ت ١٤٠٤هـ): محمد المحجبي المصري الملقب شمس الدين الحنفي شيخ الإسلام وأجل علماء الحنفية الكبار في المذهب والخلاف، وأوحد أفراد الدهر في اللغة والعربية والحديث، أخذ الفقه عن شيخ الإسلام والحنفية علي بن غانم المقدسي<sup>(٩)</sup>.

### المطلب الثالث: تلاميذه

درس الشربلاي بالجامع الأزهر، وأخذ عنه خلق كثير وانتقلا بعلمه، وبلغ علم الشيخ الشربلاي مبلغاً حسناً، وعلا نجمه، وذاع صيته، فنهافت عليه طلبة العلم ليتهلوا من معيين علمه، ويتآدبو بأدبه، وسأذكر بعضهم بحسب تاريخ وفاته:

١- الشيخ إسماعيل النابلي (١٤٠٦هـ): إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد ابن إبراهيم النابلي الأصل دمشقي المولد والدار العلامة الفقيه الحنفي، كان عالماً متبحراً غواصاً على المعاني الدقيقة قوي الحافظة، وهو أفضل أهل وقته في الفقه وأعرفهم بطرقه، فقد صنف كتاباً كثيرة<sup>(١٠)</sup>.

٢- فخر الدين المعربي (ت ١٤٠٧هـ): فخر الدين يحيى بن زكريا بن عبد العظيم بن أحمد المقدسي الحنفي، وكان فخر الدين هذا عالماً، فقيها نبلا له رحلات عدّة إلى القاهرة، وأقام بالجامع الأزهر مدة، وأخذ علم الأصول والفرع عن أبي الإخلاص حسن الشربلاي<sup>(١١)</sup>.

٣- صالح الصدفي (ت ١٤٠٧هـ): صالح بن علي الصدفي الحنفي مفتى الحنفية بصفد كان فقيها فاضلاً حسن التحرير، رحل في مبدأ أمره إلى القدس وأخذ بها عن الشيخ العارف بالله تعالى محمد العلمي، ثم رحل إلى القاهرة، وتلقاه بها على الحسن الشربلاي<sup>(١٢)</sup>.

### المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه

أثنى على الشربلاي جمّع غير من العلماء لم يصلنا من ذلك إلا القليل بسبب فقد الكثير من كتب التراجم التي تورخ للقرن الحادى



عشر الذي عاش فيه، لقد نال الشربلاي المجد وأصبح علمًا يُشار إليه بالبنان لكثرت علمه وتنوع تصانيفه، وتصدر الإفتاء في المذهب الحنفي في عصره، وكثير ذكر اسمه لعل مكانته بين أقرانه وعلماء مذهبه، كان مدققاً ومحققاً ومصنفاً، وأشغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، وأصبح المعمول عليه في الفنون<sup>(١٣)</sup>، وعلى متاخره الحنفية بتحقيقات وتحريات الشربلاي، سيما الحصকي صاحب "الدُّر المختار"، وشارحة ابن عابدين صاحب "رد المختار" المشهور بحاشية ابن عابدين، فقبل أن يُرددوا مسألة أو مطلبًا من غير أن يذكروا نقلًا فيه عن الشربلاي، حتى غالب اسمه على مجموعة مؤلفاته فصاروا يطلقون لفظه: "الشربلاي"، ويعنون بها: الرسائل التي ألفها، وهذا في مواضع لا تُحصى، يقول المحجبي الدمشقي: (كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرافهم بنصوصه وقواعده، وأندماهم قلماً في التحرير والتصنيف، وكان المعمول عليه في الفتاوى في عصره.. وقدم عند أرباب الدولة واستغل عليه خلق كثير وانتفعوا به)<sup>(١٤)</sup>، ويقول الكنوبي: صاحب التحريرات الفاقيحة، والكتب الفقيرية<sup>(١٥)</sup>، ولو لم يقل في إمامنا الشربلاي إلا هذا لكانه قدراً في العلم وقدوة في العمل والإجادة! "رحمة الله" رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

#### المطلب الخامس: مصنفاته:

وتجمل مصنفاته العلمية التي تم تحقيقها تيسيراً لاتمام مالم يتحقق بعد فيما يأتي: <sup>(١٦)</sup>.

١- غنية ذوي الأحكام وبغية درر الحكم شرح غر الأحكام (مطبوع) <sup>(١٧)</sup>.

٢- مراقي السعادة في علمي التوحيد والعبادات (محقق مطبوع) <sup>(١٨)</sup>

٣- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح في شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح (مطبوع) <sup>(١٩)</sup>.

٤- نور الإيضاح ونجاة الأرواح (مطبوع) <sup>(٢٠)</sup>.

٥- التحقيقات القدسية والتحفاظ الرحمانية الحسينية في مذهب السادة الحنفية وتعرف برسائل الشربلاي، وفهرسها المؤلف على ترتيب كتب الفقه حيث بدأ بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة وهكذا وتشتمل على ستين رسالة وساندكـر هنا المحقق منها حسب علمي مفهرستـا على الآبوب ولتسلسل سهولة لمعرفتها <sup>(٢١)</sup>.

١- إسعاد آل عثمان ببناء بيت الله المحرم <sup>(٢٢)</sup>.

٢- إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب <sup>(٢٣)</sup>.

٣- العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد <sup>(٢٤)</sup>.

٤- النظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب <sup>(٢٥)</sup>.

٤- إتحاف الأريب بجواز استتابة الخطيب <sup>(٢٦)</sup>.

٥- النحفة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية <sup>(٢٧)</sup>.

٦- بلوغ الأربع لذوي القرب <sup>(٢٨)</sup>.

٧- تجدد المسارات بالقسم بين الزوجات <sup>(٢٩)</sup>.

٨- إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام <sup>(٣٠)</sup>.

٩- الدرة اليتيمة في الغنيمة <sup>(٣١)</sup>.

١٠- قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية دير المحلة الجوانية <sup>(٣٢)</sup>.

١١- الأثر محمود لقهر ذوي العهود الجحود <sup>(٣٣)</sup>.

١٢- سعادة الماجد بعمارة المساجد <sup>(٣٤)</sup>.

١٣- تحقيق الأعلام الواقعين على مفاد عبارات الواقعين <sup>(٣٥)</sup>.

١٤- حسام الحكم المحقين لصد البغاء المعتنين عن أوقاف المسلمين <sup>(٣٦)</sup>.

١٥- بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة <sup>(٣٧)</sup>.

١٦- النعمة المجددة بكفيل الوالدة <sup>(٣٨)</sup>.

١٧- الاستفادة من كتاب الشهادة <sup>(٣٩)</sup>.

١٩- مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى (٤١).

٢٠- سعادة اهل الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام (٤٢).

٢١- نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير (٤٣).

٢٢- إتحاف ذوي الإنقان بحكم الرهان (٤٤).

٢٣- الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع (٤٥).

**المطلب السادس: وفاته:**

كانت وفاته يوم الجمعة بعد صلاة العصر في الحادى عشر من شهر رمضان سنة (١٦٩٥هـ - ١٧٦٩م) عن نحو خمس وسبعين سنة، ودفن بترية المجاورين (٤٦) رحمة الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسح جناته مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً أمين أمين

### الأدب الثاني

#### المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها إلى المؤلف.

لخلاف في نسبة هذا الرسالة للعلامة أبي الأخلاص حسن الشربلاي الحنفي، ويدل على ذلك أمور منها: عنوان الرسالة (النفعية في أحكام قراءة القرآن وكتابته في الفارسية) وقد ورد اسم الرسالة في مقدمتها بقوله: (وسميت النفعية في أحكام قراءة القرآن وكتابته في الفارسية). ذكر صاحب كشف الظنون أن للشربلاي رسالة باسم: (النفعية في أحكام قراءة القرآن وكتابته في الفارسية) (٤٧). ذكرت في إياض المكون في الذيل على كشف الظنون (٤٨). وذكره أيضاً الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي في معجم مؤلفي مخطوطات الحرم المكي الشريف (٤٩).


#### المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط المعتمدة

اعتمدت تحقيق النفعية في أحكام قراءة القرآن وكتابته في الفارسية على سنتين هي:

أولاً: النسخة التي رُمِّزَ لها بالرمز (أ)، وهي التي جعلتها النسخة الأم، وهي نسخة جيدة وسليمة وكاملة ناسخها: (مجهول)، لكنها منسوخة في حياة المؤلف وهو سبب اختيار لها، وهي نسخة دار المكتبة الأزهرية، وهي يخطُّ النسخ أيضًا، وتَحْمَلُ الرَّقْمَ (رقم النسخة ٣٢٤٤٧٧) (١٩١٣/ حَصَنَ)، والرقم (٢٦٧٥٢ / عمس) فقة حنفي، وهي ثلاثة عشرة صحفة، وهي ضمن مجموعة تبدأ بالصفحة (١٥١)، وتنتهي بالصفحة (١٦٥) في الصفحة الواحدة حوالي (٢٣) سطراً، وفي السطر الواحد حوالي سبع كلمات، وفي بعضها عشر كلمات، ولم يُعرف ناسخها. وتاريخ النسخ.

ثانياً: النسخة التي رُمِّزَ لها بالرمز (ب) حصلت على هذه النسخة المُصورة من المخطوط من جامعة الملك سعود من ضمن كتب التحقيقات الفُدسيَّة الرسالة الثانية عشرة وهي نسخة مُفهرسة ناسخها: (محمد صالح بن محمد عباس)، وتاريخ نسخها: جمادي الآخر (سنة ١٤٣٦هـ)، رقمها: (٩٤٤) فقه حنفي، وعدد أسطر الصفحة الواحدة خمسة وعشرون سطراً، ومعدل كلمات السطر الواحد إحدى عشرة كلمة، وعدد الأوراق سبع ورقات.

الصورة الأخيرة من النسخة (أ)



الصورة الأولى من النسخة (أ)



الصورة الأخيرة من النسخة (ب)



الصورة الأولى من النسخة (ب)

## المطلب الرابع: منهجي في التحقيق

لقد قمت بالخطوات الآتية:

بعد أن حصلت على سختين من المخطوط، واحتُرثت النسخة الأقدم واتخذتها النسخة الأم في التحقيق لأنها منسوخة في حياة المؤلف وتاريخ نسخها سنة (١٠٦٦ هـ) وهي أقدم النسخ وجعلتها النسخة الأصل، ورمزت لها بالحرف (أ)، وجعلت النسخة الثانية من المخطوط ورمزت لها (ب) مرجعا لإكمال ما نقص من نسخة الأصل (أ)، وقابلت النسخة (أ) على النسخة (ب)، وقد ذكرت في الهمش الفروق وموضع الخلاف مع النسخة (ب) قمث بمقابلة السختين (أ) و (ب) والساقط من نسخة (أ) وضعته بين قوسين (...)، وأشارت إلى أن الزيادة من (ب)، وإذا كان الساقط من (ب)، وأشارت إليه في الهمش وأضعه بين قوسين (...)، وأقول ساقطة من (ب). عند حصول اختلاف بين المخطوطتين في الكلمات أو الجمل، أقوم بإختيار اللفظ الأصح أو الأقرب الأوجه إلى الصواب، أو الأنسب بسياق الكلام، وأنثتها في المتن بين قوسين هلايين () وأشار إليه في الهمش أن في (أ) كذا والأصح وما ثبته من (ب). وثبتت ما ورد من الآيات



بنكِ السورة ورقم الآية في المتن وقت ما ورد من الأحاديث التي أشیر إليها في الهاشم وتحريجها والحكم عليها. وقت الأقوال والمسائل الفقهية التي نقلها المصنف من كتب أصحابها بالرجوع إليها سواء منها المطبوعة أم المخطوطه ما أمكنني ذلك، ونادرًا ما تركت من أقوال غير مؤثقة لاستحالة الوصول إلى مخطوطات أصحابها أو كتبهم. فمث بتعريف الكتب التي ذكرها المصنف في كتابه، سواء كانت كتبًا أم مطبوعة أم مخطوطة والإشارة إلى أصحابها في الهاشم. فمث يشرح وتعريف الكلمات الغريبة عن الفهم من الناحية اللغوية والاصطلاحية مستعينا بكتب اللغة وكتب الفقه، وكتب التعريفات والاصطلاحات، فمث بترجمة ما ورد في النص من أسماء الإعلامكتبت التص بأسلوب علمي حديث مراعيًّا علامات الترقيم من الفاصله والوقفه، والأقواس، وعلامات التنصيص، والاستفهام بغير رسم بعض الكلمات بما يلائم القواعد الإملائية الحديثة دون ذكر ذلك في الهاشم لكثرتها

د - وضع فهارس للكتب التي اعتمدتها في التحقيق مع التعريف بها.

## القسم الثاني التل المدقق

بسم الله الرحمن الرحيم <sup>(٥٠)</sup>

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب بلسان عربي مبين معجز لولي الخطاب الفصحاء السنتين، والصلة والسلام على سيد المرسلين المخصوص بالكلام مع نظره لرب العالمين، وعلى سائر الأنبياء المرسلين، والصحابة والتابعين بذوات إنعم الله سبحانه في كل وقت وحين. وبعد: **فيفعل العبد**<sup>(٥١)</sup> المثلث إلى عزة مولاه الرأسي فيتص إحسانه في آخرته وأولاه، والإعانة على عبادته بذوات اليلالي والأيام أبو الإخلاص حسن الوفائي الشربلي: قد رأيت سطير مسألة مهمة نبه إليها مشائخ طلاب الإفادة ذوي العناية والسيادة إجابة للراغبين وتحصيناً لمراد الأئمة الأعلام السابقين بمقتضى العادة، وإن لم يكن ممن يوهن لأن يعيد فريدة نفسه مستزادة لتحقيق مزاد شيخ السنة النبوية الشريفة شارح صحيح البخاري العلامة شهاب الدين القسطلاني<sup>(٥٢)</sup> "رحمه الله"، ويبلغه من فضله الآمال بدار النهاني حيث قال في كتابه الإشارات في علوم القراءات]: **ما نفعه: فإنه: هل يجدر كتابة القرآن بقلم غير العربي؟ قال الزركشي رحمة الله: إنما في فيه كلاماً للعلماء، ويختتم الجواب، لأنَّه قد يُحسنُه من يقرؤه بالعربيَّة، والأقربُ المتنُّ، كما تحرُّم قراءته بغير لسانِ العرب، ولقولهم: "القلم أحد اللسانين"**<sup>(٥٣)</sup> والعرب لا تعرف لسان غير العربي الشهي<sup>(٥٤)</sup>. وقد جمعت جواب ذلك من كتب أئمتنا المشائخ المعتقدين الثاقلين الحكم عن ذوي المذاهب الأربع المتبعة، وأبتدأ بـ**بَحْرِيْرِ الْحُكْمِ** عند أئمتنا السادة الحنفيَّة من كلامهم نصًا على الكتابة وعلى القراءة بالفارسية، وحكم صحة الصلاة، أو عدم صحتها بالقراءة بالفارسية، والنالى قادر أو عاجز عن العربية، وعلى تفصيل الحكم بين ما إذا كان المقصود بالفارسية ذكرًا وتنزيهاً وتفديساً وتشبيحاً وقصةً وأحكاماً ومثلاً تقىساً، وعلى بيان<sup>(٥٥)</sup> الرابع من قوله الإمام الأعظم ليطمئن به قلب العالم العايد لداء ما كلفه به مولاه والزم وعلى حرمته منه وقراءته لغير طهير وجنب، وعلى باقي الأحكام المتعلقة بها، وعلى حكم القراءة بالشاذ في الصلاة وخارجها وبيان تفسير الشاذ وحقيقة، وعلى بيان الحكم بإنزال حرف بغيره، والوقف في<sup>(٥٦)</sup> غير محله، وتقطيع الكلمة، وترك التشديد، وترك المد، وعلى حكم اللحن، والإذعام في غير موضعه، أو ترك الإذعام والإثنان بالإملاء في غير محلها، وإظهار المخنوظ، وخذل المظهر واللطى ببعض الكلمة لأنقطاع النفس، أو غيره، وإن قد من الله تعالى ببيانها وجمعها لاحلاص النية سميتها) النحو القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية، وما يتعلق بها من باقي الأحكام (خدمه لشريعة سيد الأنام، ورجاء القبول والنجاة يوم القيام<sup>(٥٧)</sup> وسرعت مسندًا من كرم الله سبحانه [وطحال]<sup>(٥٩)</sup> قائلاً:

الكلام على كتابة القرآن بالفارسية<sup>(٦٠)</sup>

ما كتابة القرآن بالفارسية، فقد نص عليهما في غير ما كتاب من كتب أئمتنا الحنفية المعتمدة منها: ما قاله مؤلف الهدایة الإمام الأجل شيخ مشائخ الإسلام حجۃ الله تعالى على الأنام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الكبير - رحمة الله<sup>(٦١)</sup> في كتابه التجنيس والمزيد ما نصه: "ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالإجماع؛ لأنَّه يؤدِي إلى الإخلال بحفظ القرآن؛ لأنَّه أمرنا بحفظ النظم والمعنى فإنَّه دليل على ال碧قة؛ لأنَّه ربما يؤدي إلى النهان بامر القرآن<sup>(٦٢)</sup> الشهي. ومنها ما في معارج الذراية: "أنَّه يمنع من كتابة المصحف بالفارسية أشد المتن، وأنَّه يكون متعديه زنديقاً"<sup>(٦٣)</sup> وسذك تمامه، ومنها ما في الكافي: أنه لو أراد أن يكتب مصحفًا بالفارسية يمنع<sup>(٦٤)</sup> ومنها ما قال في شرح الهدایة فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام رحمه الله<sup>(٦٥)</sup> وفي الكافي: إنَّ اعتاد القراءة بالفارسية، أو أراد أن يكتب مصحفًا بها يمنع، وإن فعل في آية أو آيتين لا [يأس]<sup>(٦٦)</sup> فإنَّ كتابة القرآن وتفصيـر كل حرف وترجمته جائز<sup>(٦٧)</sup>. الشهي

الكلام على حرمته مسه على الجب والهائض ومنهما عن قراءته]

وأمّا حُرمة مسنه، فقد نصّ عليها في التجنّيس والمزيد، بقوله: "فَلَوْ كَتَبَ الْقُرْآنَ بِالْفَارِسِيَّةِ يُحْرَمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ مَسْهٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ الصَّحِيفُ، أَمَا عَنْ أَبِي حَيْنَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ - فَظَاهِرٌ بِأَنَّ الْعِزَّةَ لِلْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ عَنْهُمَا" <sup>(٦٨)</sup>، لأنَّ قُرْآنَ عَنْهُمَا، حتَّى تعلَّقَ به جواز الصلاة في حقِّ مَنْ لا يُحِسِّنُ الْعَرَبِيَّةَ <sup>(٦٩)</sup> انتهى. قُلْتُ: وَتَحْرِيمُ مسنه للجنب بالإجماع يقتضي متنعه عن قراءته، لأنَّ المسنَ دون القراءة فيتَمَلَّ في تحْبِيزِ قراءته للجنب على ما نصَّ عليه في شرح المجمع لابن المأك <sup>(٧٠)</sup> حيثُ قال في الاستدلال للإمام <sup>(٧١)</sup> على صحة الصلاة به للقادِرِ على الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الرِّوَايَةِ المَرْجُوَةِ لَهُ - أَيِّ: الإمام - قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ سورة الشعرا: ١٩٦، وضميره راجع لِلْقُرْآنِ، ولم يكُنْ فيها هذا النَّطْمُ، فدلَّ ذلك على أنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْمَعْنَى، وَالْفَارِسِيَّةُ مُشَتمَّلةٌ عَلَى مَعْنَاهُ، فيكونُ جائزًا في حقِّ الصلاة خاصَّةً، لأنَّ المُتَاجَةَ حَالَةٌ ذَهْشَةٌ، وَأَمَّا في غيرها فالنَّطْمُ لازمٌ حتَّى جائز للجنب قراءته بالفارسيّة <sup>(٧٢)</sup> انتهى.

## [الكلام على حكم افتتاح الصلاة والقراءة والتسمية على الذبحة بالفارسيّة]

وأمّا افتتاح الصلاة والقراءة والتسمية على الذبحة بها، فقد قال في الهدایة: "[فَإِنْ]" <sup>(٧٣)</sup> افتتح الصلاة بالفارسيّة أو قرأ <sup>(٧٤)</sup> فيها بالفارسيّة، أو ذبح وسمى بالفارسيّة، وهو يُحِسِّنُ الْعَرَبِيَّةَ أَجْرًا عَنْ أَبِي حَيْنَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ <sup>(٧٥)</sup>: لَا يُجْرِنَهُ إِلَّا فِي الذِّبْحَةِ <sup>(٧٦)</sup> انتهى. وَسَنَذْكُرُ أَنَّ الأَصْحَاحُ رُجُوعُ الإمام إلى قولهما وَقَالَ الْمَحْبُوبُ <sup>(٧٧)</sup>: وَالخِلَافُ يَعْنِي عَلَى الرِّوَايَةِ المَرْجُوَةِ، فَيَمْنَعُ لَا يُنَهِمُ بِشَيْءٍ، وَقَدْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ كَلْمَةً بِالْفَارِسِيَّةِ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا مَا لَوْ اعْتَادَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، أَوْ كَتَبَ الْمُصْحَفَ بِالْفَارِسِيَّةِ يُمْنَعُ أَشَدَّ الْمَنْعِ <sup>(٧٨)</sup>، حتَّى قَالَ الفضلي <sup>(٧٩)</sup>: مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ يَكُونُ زَنْدِيًّا <sup>(٨٠)</sup>، أَوْ مَجْنُونًا فَالْمَجْنُونُ يُذَاوى وَالزَّنْدِيُّ يُقْتَلُ <sup>(٨١)</sup>. كَذَا فِي مَعْرَاجِ الدِّرَاءِ <sup>(٨٢)</sup>، وَكَذَا قَالَ فِي الْحَوَاشِيِّ الْجَلَالِيَّةِ الْحَبَارِيَّةِ <sup>(٨٣)</sup> قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَخَارِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - <sup>(٨٤)</sup>: إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا جَرَى ذَلِكَ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ، فَأَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ يَكُونُ زَنْدِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا وَالْمَجْنُونُ يُذَاوى وَالزَّنْدِيُّ يُقْتَلُ <sup>(٨٥)</sup>. ثُمَّ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: وَإِنَّ لِمَنْ يُحِسِّنُ الْعَرَبِيَّةَ أَجْرًا، أَمَّا الْكَلَامُ فِي الْإِفْتَاتِحِ فَمُحَمَّدٌ مَعَ أَبِي حَيْنَةَ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَمَعَ أَبِي يُوسُفَ فِي الْفَارِسِيَّةِ؛ لِأَنَّ لُغَةَ الْعَرَبِ أَهْمَى مَزِيَّةً مَا لَيْسَ لِغَيرِهَا <sup>(٨٦)</sup> انتهى. قال في الْدِرَاءِ: لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ <sup>(٨٧)</sup> والسلام قال: "أَنَا عَرَبٌ، وَالْقُرْآنُ عَرَبٌ، وَلِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبٌ" <sup>(٨٨)</sup>، ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الْأَثَرَةِ وَالْتَّصْصِيلِ عَلَى سَائِرِ الْأَسْنَةِ، كَذَا فِي الْقَوْايدِ الظَّهَبِيَّةِ <sup>(٨٩)</sup>. وَفِي الْكَشَافِ: إِنَّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ حُصُوقًا فِي الْقُرْآنِ مِنْ لَطَائِفِ الْمَعْنَى مَا لَا يَسْتَقِلُ بِأَدَائِهِ لِسَانٍ. انتهى ما أفاده الْفُهْسَنَاتِيُّ <sup>(٩٠)</sup>.

## [كلام الناس يوم القيمة بالسريانية وفي الجنة بالعربية وبالفارسيّة أيضًا]

قُلْتُ: وَذَكَرَ الدَّاهِيُّ فِي تَارِيخِهِ <sup>(٩١)</sup>: "قَالَ سُفِّيَانُ: (بَلَغْنَا أَنَّ النَّاسَ يَتَكَلَّمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالسَّرِّيَانِيَّةِ، فَإِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ تَكَلَّمُوا بِالْعَرَبِيَّةِ"، كذا في شرح العالمة المقدسي - رحمة الله <sup>(٩٢)</sup>. ثمَّ قال في الهدایة: "وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الْقِرَاءَةِ فَوَجْهُهُ قَوْلُهُمَا: إِنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِمَنْظُومٍ عَرَبِيٍّ، كَمَا نَطَقَ بِهِ النَّصُّ، إِلَّا أَنَّ عَنْهُ الْعَجْزُ يُكْتَفِي بِالْمَعْنَى كَالْإِيمَاءِ" <sup>(٩٤)</sup> بِخَلَافِ التَّسْمِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْذِكْرَ يُحْصَلُ بِكُلِّ لِسَانٍ، وَلَا يَبْلُغُ حُنْفَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ سورة الشعرا: ١٩٦، ولم يكُنْ فيها بِهَذِهِ الْلُّغَةِ <sup>(٩٥)</sup>. قال في الْدِرَاءِ: أَيْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ الْعَرَبِيِّ فِيهَا فَتَعَيَّنَ الْمَعْنَى، وَقِيلَ "مِنْ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرُءُ وَأَمَّا تَسَرَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ سورة المزمل: ٢٠، لِلتَّبْعِينِ، وَالْمَعْنَى بِعَضُهُ فَيُجُوزُ، وَلَكِنَّ الصَّحِيفَ أَنَّ "مِنْ" لِلْبَيَانِ. وَرُوِيَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ كَتَبُوا إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - أَنْ يُكْتَبْ لَهُمُ الْفَاتِحةَ بِالْفَارِسِيَّةِ، فَكَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِنَامِ يَزْدَانُ بَخْشَانِيْدَ بَخْشَانِيْدَ)، فَكَانُوا يَقْرُؤُونَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى لَا تُنْتَهُمُ، وَبَعْدَ مَا كَتَبَ، عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ -، ثُمَّ بَعَثَهُ وَلَمْ يُتَكَرِّرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - كَذَا فِي الْمَبْسوِطِ <sup>(٩٦)</sup>، قَالَهُ فِي الْإِيمَاءَ <sup>(٩٧)</sup> وَالْدِرَاءِ <sup>(٩٨)</sup>، وَالْفَارِسِيَّةُ مُتَسُوْبَةٌ إِلَى فَارِسٍ بِكْسِرِ الرَّاءِ كَمَا فِي أَنْسَابِ السَّمْعَانِيِّ <sup>(٩٩)</sup>: "وَهِيَ بِلَادُ الْفُرْسِ كَأَصْفَهَانَ وَالرِّي وَهَمْدَانَ وَنَهَارَوْنَ وَأَرْبِيَاجَانَ وَغَيْرِهِمَا" <sup>(١٠٠)</sup> لِكَنْ فِي الْأَرَاهِينِ <sup>(١٠١)</sup>: إِنَّ الْفَارِسِيَّةَ لُغَةُ جَوَرِ <sup>(١٠٢)</sup> مِنْ بِلَادِ فَارِسٍ، قَالَهُ الْفُهْسَنَاتِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - <sup>(١٠٣)</sup>. ثُمَّ قال في الْهِدَايَةِ: "وَلِهَذَا يَجُوزُ عَنْهُ الْعَجْزُ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْنِي الْقَادِرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ" <sup>(١٠٤)</sup> يَصِيرُ مُسِيَّدًا لِمُحَالَقَتِهِ السُّنَّةَ [الْمُؤْوَارِثَةَ] <sup>(١٠٥)</sup>، يَعْنِي وَهِيَ الْقِرَاءَةُ بِالْعَرَبِيَّةِ <sup>(١٠٦)</sup>، وَيَجُوزُ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ سَوْيَ الْفَارِسِيَّةِ <sup>(١٠٧)</sup>، أَيَّالِ الْإِتْقَانِيِّ <sup>(١٠٨)</sup>: يَعْنِي كَمَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ عَنْ أَبِي حَيْنَةَ عَلَى الْأَوَّلِ <sup>(١٠٩)</sup> عَنْهُ - يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالْتُّرْكِيَّةِ وَالْهِنْدِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَيِّ لِسَانٍ، هُوَ الصَّحِيفُ <sup>(١١٠)</sup> يَعْنِي لَا يَخْتَصُ الْقِرَاءَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ عَلَى الصَّحِيفِ، وَهَذَا التَّصْحِيفُ <sup>(١١١)</sup> عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي رَجَعَ عَنْهَا الْإِمَامُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - الَّتِي أَعْتَرَ فِيهَا الْمَعْنَى دُونَ النَّطْمِ لِمَا تَأْتُوا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ سورة الشعرا: ١٩٦، "وَالْمَعْنَى لَا يَخْتَلُفُ بِاخْتِلَافِ الْلُّغَاتِ، وَالْخِلَافُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي الْإِعْتَادِ، وَلَا خِلَافُ أَنَّهُ لَا فَسَادٌ <sup>(١١٢)</sup>، يَعْنِي مَعَ الْقَرْدِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ" <sup>(١١٤)</sup>، ثُمَّ قال في الْهِدَايَةِ: وَيَرْوَى رُجُوعُهُ فِي أَصْلِ الْمَسَأَةِ إِلَى قَوْلِهِمَا، وَعَلَيْهِ الْإِعْتَادُ <sup>(١١٥)</sup> "فَلَا تُصْحِحُ الْقِرَاءَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ" <sup>(١١٦)</sup>.

والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الاذان يعتبر المتعارف انتهت عبادة الهدایة<sup>(١١٧)</sup>. وقال: شارحها المحقق الكمال بن الهمام -رحمه الله- بفتح القدير: قوله محمد مع أبي حنيفة في العربية فيجوز عنده بكل ما أفاد التعظيم بعد كونه عربياً، ومع أبي يوسف في الفارسية، فلما يجوز بها الإفتتاح، وجهاً الفرق له ما ذكر بأن اللغة العربية لها من المزنة ما ليس لغيرها فلا يلزم من الجواز بغيرها وهو<sup>(١١٨)</sup> يقول: الذكر المفيد للتعظيم يحصل بخدي بزركت "يعني على الرواية التي رجع عنها"<sup>(١١٩)</sup> كما يحصل بقوله: الله أكبر<sup>(١٢٠)</sup>، الواجب يعني [الذى يجب]<sup>(١٢١)</sup> اختصاص التحرير به، ف تكون وجوباً بالنظر: الله أكبر وإن صحة الشروع بغير التكبير، تحوّل: سبحان الله، ولا اختصاص للعبد بوجوب افتتاحه بالتكبير على ما قيل به فإنه يجب لافتتاح كل صلاة (كما)<sup>(١٢٢)</sup> حررة الكمال -رحمه الله-<sup>(١٢٣)</sup>.

وفي الخلاصة<sup>(١٢٤)</sup> أن كبر بالفارسية فقال: خدي بزرك [است]<sup>(١٢٥)</sup> [أو قال: خدي بزرك]<sup>(١٢٦)</sup> أو قال: بنام خدي بزرك يصيّر شارعاً في الصلاة عند أبي حنيفة، وعند هما لاصيّر شارعاً [إلا]<sup>(١٢٧)</sup> إذا كان لا<sup>(١٢٨)</sup> يحسن العربية<sup>(١٢٩)</sup> انتهى.

واعلم أن لفظ "است" بالفارسية رابطة تؤيد الثبوت وقد تمحض تأوه لفظاً، وقد تمحض هي بالكلية، ويكتفي بكسر آخر الكلمة، ومعنى: خدي بزرك است "الله أكبر" بضم الراء، ومعنى: خدي بزرك "الله أكبر" بإسكان الراء، ومعنى: بنام خدي بزرك "باسم الله الأكبر" أو الكبير انتهى<sup>(١٣٠)</sup>. ثم قال الكمال -رحمه الله- قوله: أي في الهدایة- كما نطق به النص<sup>(١٣١)</sup> يعني قوله تعالى: «فَرَأَاهُ عَرِيًّا عَيْرَ ذَي عَوْج» سورة الزمر: ٢٨، فالفرض قراءة القرآن، وهو عربي فالفرض العربي، قوله: ولم يكن فيها بهذه اللغة<sup>(١٣٢)</sup> يتضمن منع أحد العربية في مفهوم القرآن، ولذا قال تعالى: «وَلَوْ جَعَنَهُ فُرِئَ أَنَا أَعْجَمِيًا» سورة فصلت: ٤، فإنه يستلزم سميته قرأتنا أيضاً لو كان أعمجياً. والحق أن قرأتنا المتنكر لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوي فيتناول كل معروه. أما القرآن باللام فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع وإن أطلق المعنى المجرد القائم بالآيات أيضاً المنافي للسهو والافلة والمطلوب لقوله تعالى: «فَأَفْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ» سورة المزمل: ٢٠، الثاني فإن قيل النظم مقصود للإعجاز وحاله الصلاة المقصود من القرآن فيها المتأاجة لا الإعجاز فلا يكون النظم لازماً فيها، سلط عليه أنه معارض للنص بالمعنى فإن النص طلب بالعربي وهذا التعليل يحيط بغيرها، ولا بعد أن يتعلق جواز الصلاة في شريعة النبي - عليه السلام - الذي بالنظم المعجز بقراءة ذلك المعجز يعني بين يدي الربي تعالى فإذا كان الحق رجوعه أي أبي حنيفة إلى قوله ما في المسألة<sup>(١٣٣)</sup> انتهى الكمال -رحمه الله-. وفي الدرایة: ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قوله، روى أبو بكر الرزى<sup>(١٣٤)</sup> وغيره من فقهائنا رجوعه إلى قولهما، وهو الصحيح، وعليه الاعتماد لشريمه منزلة الإجماع؛ فإن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً بالإجماع<sup>(١٣٥)</sup>. وذكر دليلاً<sup>(١٣٦)</sup> وفي الخبازية الجلالية<sup>(١٣٧)</sup>: وهذا لأن القرآن أنزل حجة على النبوة وعلمًا على الهدى، والهدى حجة بمعناه، والحجۃ بنطمه، ثم الإخلاص بالمعنى يسقط حكم القراءة، فكذا الإخلال بالنظم، وإن حفظ القرآن كذلك واجب في الجملة ليكون حجة على النبوة بحفظ المعنی ليكون<sup>(١٣٨)</sup> حجة على الحكم ولا قراءة تجب إلا في الصلاة فعلم أنها متعلقة يعني ما أنزل ليقع الحفظ بها، إلا ترى أنه لو نظم معناه شرعاً ثم قرأ، فسنت صلاته؛ لأن نظمه من كلام الناس، فكذا بلغة أخرى، ولا معنى لقول من يقول إن المقصود من الكلام معناه؛ لأنك كذلك إذا أردت به الإفهام لما أردت منه، فاما إذا كان النظم مطلوبًا لفائدة أخرى فلابد، إلا إن من قرأ النظم بلغة أخرى لا يكون شرعاً؛ لأن ذلك<sup>(١٣٩)</sup> النظم مطلوب منه، فكذا القرآن مطلوب؛ لأنك أنزل كذلك<sup>(١٤٠)</sup> [لينظم] ومعناه<sup>(١٤١)</sup> - أي في الهدایة - هو الصحيح<sup>(١٤٢)</sup> اخترازاً عن تخصيص البذرعي<sup>(١٤٤)</sup> قوله أبي حنيفة بالفارسية<sup>(١٤٥)</sup> لمزيدتها، وهذا التخصيص على الرواية التي رجع عنها الإمام وتخصيصها بالفارسية لمزيدتها على غيرها ل الحديث: لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية على ما جاء في الخبر: لسان أهل الجنة العربي والفارسي الدرى<sup>(١٤٦)</sup>، بشد الراء، أي الفصيح قال ظهير الدين المرغينياني<sup>(١٤٧)</sup>: الدرية: الفصيحة نسبة إلى در<sup>(١٤٨)</sup>، وقال الكرخي<sup>(١٤٩)</sup>: والصحيح النقل إلى أي لغة كانت يعني على الرواية التي رجع عنها الإمام<sup>(١٥٠)</sup>، كذا في الجامع المختبوي<sup>(١٥١)</sup> والقراراتي<sup>(١٥٢)</sup>. وإنما يجوز بالفارسية عند أبي حنيفة على الرواية التي رجع عنها إلى قولهما إذا تيقن أنه معنى العربية كما لو قرأ قوله تعالى: هي يج سورة المائدة: ٣٨، جزاء بما فعل، "ضنكنا تكا، مسجدا مركتا"<sup>(١٥٣)</sup> ولو قرأ بغير القرآن لم تجز، لأنك غير ممطوط به كذا في الكافي<sup>(١٥٤)</sup>، وقيل إنما يجوز بالفارسية إذا كان شاء كسوة الإخلاص، أما القصص فلا يجوز<sup>(١٥٥)</sup>، والأصح أن يجوز في الكلى يعني على الرواية المرجوة كذا في الدرایة<sup>(١٥٦)</sup>، وسندك عن الكمال<sup>(١٥٧)</sup> أن الوجه التفصيّل بين التخصص والذكر.

[إذا قرأ بالفارسية مع القدرة على العربية هل تفسد الصلاة]



قوله<sup>(١٦٨)</sup> - أي: في الهدایة - **والخلاف في الأعتداد**<sup>(١٥٩)</sup> [أي]<sup>(١٦٠)</sup>: في أنَّه هل يقع فرض القراءة بالفارسية عن القراءة بالعربية أم لا؟، فعند أبي حنيفة على قوله الأول يعتمد بها، وعند هما لا كما في غایة البيان<sup>(١٦١)</sup> وقال أبو اليسر<sup>(١٦٢)</sup> وقال أبو اليسر عَنْ الْجَوَازِ عَنْ الْعَجْزِ بِالْفَارِسِيَّةِ تَصَدُّقَ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِهَا لَا تَقْسُدُ الصَّلَاةَ إِنَّمَا الشَّأْنُ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ بِهَا كَذَا فِي جَامِعِ قَاضِي خَانِ<sup>(١٦٣)</sup> أَمَا لَوْ قَرَا عَلَى طَرِيقِ التَّقْسِيرِ تَقْسُدُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّه غَيْرَ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَلَا يُمْكِنُ رِعَايَتَهُ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ<sup>(١٦٤)</sup> وَغَيْرِهِ<sup>(١٦٥)</sup>، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -<sup>(١٦٦)</sup> تَقْسُدُ بِالْقِرَاءَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ وَقَالَ مَالِكُ<sup>(١٦٧)</sup> : وأَحْمَدُ<sup>(١٦٨)</sup> كَمَا فِي الدِّرَائِيَّةِ<sup>(١٦٩)</sup> قُلْتُ: وَكَذَا تَقْسُدُ عَلَى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ بِالْفَارِسِيَّةِ مَعَ الْقُرْدَةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ إِذَا افْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ غَيْرُ ذَكَرِ مِثْلِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، فَتَكُونُ الْمَسَأَةُ وَفَاقِيَّةً، فَلِيُتَبَّهْ لَهُ<sup>(١٧٠)</sup> قَوْلُهُ<sup>(١٧١)</sup> - أي: في الهدایة - **وَلَا خَلَافَ أَنَّه لَا فَسَادَ**<sup>(١٧٢)</sup> ، مُخَالِفٌ، لِمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ نَجْمُ الدِّينِ السَّفِيِّ<sup>(١٧٣)</sup> ، وَالْقَاضِي فَحْرُ الدِّينِ<sup>(١٧٤)</sup> أَنَّهَا تَقْسُدُ عِنْدَهُمَا، وَالْوَجْهُ إِذَا كَانَ الْمَقْرُوفُ<sup>(١٧٥)</sup> مِنْ مَكَانِ الْقَصَصِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَنْ تَقْسُدُ بِمُجَرَّدِ قِرَاءَتِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ غَيْرِ قُرْآنٍ بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ ذَكَرًا أَوْ تَشِيرًا، فَإِنَّمَا تَقْسُدُ إِذَا افْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ بِسَبَبِ إِخْلَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْقِرَاءَةِ قَالَهُ الْكَمَالُ أَبْنُ الْهَمَامِ - رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١٧٦)</sup> - وَقَدَّمَا عَنِ الدِّرَائِيَّةِ<sup>(١٧٧)</sup> أَنَّ الْأَصْحَاحَ الْجَوَازُ فِي الْكُلِّ، وَهُوَ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَرْجُوحَةِ، وَكَذَا فِي شِرْحِ النَّقَايَةِ لِالْمُهَسَّنِيِّ<sup>(١٧٨)</sup> ، وَفِي ذَلِكَ التَّصْحِيحِ الَّذِي عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَرْجُوحَةِ نَظَرٌ، فَالْوَجْهُ التَّقْصِيرُ عَلَى مَا قَالَهُ الْكَمَالُ<sup>(١٧٩)</sup> ، وَذَلِكَ النَّظَرُ هُوَ مَا قَالَهُ الْإِلَاقِنِيُّ<sup>(١٨٠)</sup> فِي قَوْلِهِ<sup>(١٨١)</sup> لَأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ لَيْسَتْ بِقِرَاءَةِ الْكَمَالِ: الْأَنْتَهِيَّةُ (١٨٢) لَمْ تَكُنْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ كَانَتْ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَهُوَ مَفْسُدٌ لِلصَّلَاةِ قَالَ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ العَتَابِيُّ<sup>(١٨٣)</sup> فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: هَذَا أَيْنَ عَدُمُ الْفَسَادِ إِذَا قَرَا بِالْفَارِسِيَّةِ كُلُّ لَفْظٍ بِمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ أَنْ يَرِيدَ فِيهِ شَيْئًا، أَمَّا إِذَا قَرَا عَلَى طَرِيقِ التَّقْسِيرِ تَقْسُدُ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(١٨٤)</sup> انتهى.

## هل من لا يحسن العربية ويحسن غيرها يصلى بلا قراءة أم بالفارسية

وفي يتيم الدهر سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ<sup>(١٨٥)</sup> وَأَبُو حَامِدٍ<sup>(١٨٦)</sup> عَنِ الْذِي لَا يُحِسِّنُ الْعَرَبِيَّةَ، وَيُحِسِّنُ الْقِرَاءَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ الْأَوَّلَى فِي حَقِّهِ أَنْ يُصَلِّي بِغَيْرِ قِرَاءَةِ كَالْأَمْيَّةِ، أَمِ الْأَوَّلَى أَنْ يَصْلِي بِالْفَارِسِيَّةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ أَبْنُ أَحْمَدَ يَقُولُ فِي الرُّكْعَةِ الْأَوَّلَى بِآيَةِ أُوْ آيَتِينِ، وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الْأَوَّلَى عِنْدَنَا أَنْ يُصَلِّي بِغَيْرِ قِرَاءَةِ لِأَنَّهُ أُمِّيٌّ<sup>(١٨٧)</sup> أَنَّهُمْ اتَّقَوُا عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِلنُّظُمِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا، وَاحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ بِالْفَارِسِيَّةِ مُعْسِدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَقْرُوفُ ذَكَرًا، بَلْ قِصَّةً أَوْ حُكْمًا كَمَا قَدَّمَاهُ، فَيُصَلِّي بِدُونِ قِرَاءَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ لِهَا<sup>(١٨٨)</sup>، انتهى ثُمَّ قَالَ فِي الْبَيْتِيَّةِ: وَفِي فَتاوى السَّفِيِّ سُلَيْمَانُ عُمَرُ التَّسْبِيِّ<sup>(١٨٩)</sup> عَمَّنْ لَا يُحِسِّنُ الْفَاتِحَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَعْلُمِ الْقُرْآنِ بِالنُّظُمِ الْعَرَبِيِّ وَيَقْرُرُ عَلَى التَّكْلُمِ بِالْفَارِسِيَّةِ، أَوْ لِغَةً أُخْرَى يَتَأَدَّى بِهِ مَعْنَى هُنْ يُكَافِفُ تَعْلُمَ تِلْكَ الْلُّغَةِ الَّتِي هِي غَيْرُ الْعَرَبِيَّةِ؟ فَقُلْتَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ تَعْلُمَ الْقُرْآنَ فَرْضٌ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَمَدْهُبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَحْتَاجُ بِالنُّظُمِ الْعَرَبِيِّ<sup>(١٩٠)</sup> "يَعْنِي عَلَى قَوْلِهِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَجَعَ عَنْهُ"<sup>(١٩١)</sup> انتهى فَيُقْتَرَضُ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا يُقْرَضُ عَلَيْهِ تَعْلُمُ الْقُرْآنِ بِالنُّظُمِ الْعَرَبِيِّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُمَا تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ إِذَا كَانَ لَا يُحِسِّنُ الْعَرَبِيَّةَ، فَقَدْ وَاقَعَهُ فِي<sup>(١٩٢)</sup> أَنَّهُ يَصِيرُ قُرْآنًا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ أَدَائِهِ فَيُقْرَضُ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ اِنْتَهَتْ عِبَارَةُ الْبَيْتِيَّةِ<sup>(١٩٣)</sup> . وَأَقُولُ: فِي حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ، أَمَّا الْلَّزَوْمُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ، فَمُسْلِمٌ لَكُنَّ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي رَجَعَ عَنْهَا وَعَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ أَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِلنُّظُمِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا كَمَا هُوَ قَوْلُهُمَا لَا يُعَرَّضُ عَلَيْهِ إِلَّا تَعْلُمُ<sup>(١٩٤)</sup> الْعَرَبِيَّ وَلَا أَعْلَمُ لَهُمَا خَلَافًا فِي أَنَّ الْقُرْآنَ عِنْدَهُمَا إِسْمٌ لِلنُّظُمِ وَالْمَعْنَى، وَقَدَّمَا عَنِ الْإِلَاقِنِيِّ<sup>(١٩٥)</sup>: أَنَّ الْفَارِسِيَّةَ لَيْسَتْ قُرْآنًا عِنْدَهُمَا فَلَيُتَأْمِلَ<sup>(١٩٦)</sup>.

## حكم من قرأ التوراة والإنجيل والزبور في صلاته عدم الجواز وهل تفسد به صلاته أم لا؟

وفي الدِّرَائِيَّةِ: لَوْ قَرَا التَّوْرَةَ<sup>(١٩٧)</sup> وَالْإِنْجِيلَ وَالْزَّبُورَ<sup>(١٩٨)</sup> [بالفارسية]<sup>(١٩٩)</sup> لَا يَجُوزُ سَوَاءً كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْعَرَبِيَّةِ أَمْ لا، وَقِيلَ إِنْ كَانَ [معنى القرآن] يَجُوزُ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ مَعْنَى التَّسْبِيِّ<sup>(٢٠٠)</sup> لَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ لَا تَقْسُدُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرِيدُ مَعْنَاهُ تَقْسُدُ؛ لِأَنَّه لَا يُؤْمِنُ<sup>(٢٠١)</sup> مِنْ الْمَحْرَفِ<sup>(٢٠٢)</sup>.

**تبليغ:** حاصل ما تقدم ومُلخصه: حرمَة كتابة القرآن بالفارسية إلا أن يكتب بالعربية ويكتب تفسير كل حرف وترجمته، وحرمة مسمى لغة طاهر اتفاق، كقراءاته على ما قدمناه<sup>(٢٠٣)</sup>، وعدم صحة الصلاة بافتتاحها بالفارسية، وعدم صحتها بالقراءة بالفارسية التي هي شاء، واقتصرها عليها مع القدرة على العربية وعدم الفساد بما هو يذكر، وفسادها بما ليس ذكرًا<sup>(٢٠٤)</sup> بمجرد قراءتها، ولا يخرج عن كونه أمياً وهو يعلم الفارسية فقط، فتصبح صلاتُه بدون قراءتها لعجزه عن العربية عند الإمام كقولهما<sup>(٢٠٥)</sup>. ولكن في الحلاصة: يخرج من أن يكون أمياً إذا علم تفسير سورة من القرآن بالفارسية تحق الفاتحة وغيرها من القرآن عند أبي حنيفة وهو قولهما<sup>(٢٠٦)</sup>. وكذا في قاضي خان: معللاً له بأن قولهما فيما لا يحسن العربية كقول أبي حنيفة<sup>(٢٠٧)</sup> انتهى. وأقول: فيه تأمل، أما على قول أبي حنيفة فمسلم، لكن ذلك على المرجوح، وقد رجع عنه



فَصَارَ مَا لَيْسَ عَرِيبًا لَيْسَ (٢٠٧) قُرآنًا عِنْدَهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُهُمَا، وَقَدَّمَا عَنِ الْإِنْقَانِي (٢٠٨) أَنَّ الْفَارِسِيَّةَ عِنْدُهُمَا لَيْسَتْ قُرآنًا، فَلَا يَخْرُجُ بِهَا عَنْ كَوْنِهِ أَمِيًّا تَصْحُ صَلَاتُهُ بِدُونِ قِرَاءَتِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ وَكَانَتْ تَقْدِيسًا لَا قِصَّةَ وَحُكْمًا، إِذْ بِهَا تَعْسُدُ بِمُجَرَّدِ قِرَاءَتِهِ كَمَا تَقْدَمَ.

[قراءة غير العربي يسمى قرآنًا مجازاً]

وَقَدْ قَالَ فِي مَعْرَاجِ الدِّرَائِيَّةِ: قِرَاءَةُ غَيْرِ الْعَرَبِيِّ يُسَمَّى قُرآنًا مَجَازًا أَلَا تَرَى (٢٠٩) أَنَّهُ يَصْحُ نَفْيُ الْقُرآنِ عَنْهُ، فَيَقَالُ لَيْسَ بِقُرآنٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَرْجِمَتُهُ، وَإِنَّمَا جَوَزْنَا لِلْعَاجِزِ إِذَا لَمْ يُخْلَ بِالْمَعْنَى، لِأَنَّهُ قُرآنٌ (٢١٠) مِنْ وَجْهِ بِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَعْنَى، فَالإِتِيَّانُ بِهِ أَوْلَى مِنَ التَّرْكِ مُطْلَقاً، إِذْ الْتَّكْلِيفُ بِحَسْبِ الْوُسْعِ، وَهُوَ تَنْظِيرُ الْإِيمَانِ (٢١١) اِنْتَهَى. فَقَدْ جَعَلَ الْإِتِيَّانَ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْلَى مِنَ التَّرْكِ، وَلَمْ يَتَرَضَّ الْإِتِيَّانُ بِهَا فَكَانَ أَمِيًّا فَيُتَأْمَنَ فِي كَلَامِ الْخُلَاصَةِ (٢١٢).

[الكلام على الخطبة بالفارسية أو التشهد أو القنوت أو الدعاء وتسبيحات الركوع والسجود]

وَأَمَّا الْخُطْبَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوَ التَّشَهُّدُ فَعَلَى الْإِخْتِلَافِ يَصْحُ عِنْدَهُ لَا عِنْدُهُمَا (٢١٣)، وَفِي الْخُلَاصَةِ: وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ جَمِيعُ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ مِنَ التَّشَهُّدِ، وَالْقَنُوتِ، وَالدُّعَاءِ، وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حَتَّى لَوْ قَالَ بِالْفَارِسِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ: يَا رَبِّ بِي مَرْزَمٌ وَهُوَ يُحِسِّنُ الْعَرَبِيَّةَ تَعْسُدُ صَلَاتُهُ عِنْدُهُمَا، وَعِنْدَهُ (٢١٤) لَا تَعْسُدُ وَكَذَا التُّرْكِيَّةُ وَالرِّجْيَةُ وَالْحَبْشِيَّةُ وَالنَّبْطِيَّةُ (٢١٥). وَالدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ الْجَنَّاتِ بِالْفَارِسِيَّةِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، وَلَئِنْ سَجَدَ الْتَّلَوَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ عَلِمَ السَّامِعُ أَنَّهَا آيَةُ السُّجُودِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَعَلَى التَّالِي أَنْ يُخْبِرَ أَنَّهَا آيَةُ السُّجُودِ وَعَلَى قَوْلِهِمَا (٢١٦) إِنْ كَانَ التَّالِي يُحِسِّنُ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ تَكُنْ تَلَوَةً أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ لَا يُحِسِّنُ فَهُوَ تَلَوَةٌ فِي حَقِّهِ، أَمَّا السَّامِعُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا آيَةُ السُّجُودِ لِزَمْثَهُ وَإِلَّا فَلَا، وَأَجْمَعُوا (٢١٧) أَنَّهُ لَوْ أَمَنَ بِالْفَارِسِيَّةِ، أَوْ سَمِّيَ بِهَا عَنْدَ الدِّبْحِ جَازَ، وَفِي التَّلْبِيَّةِ بِهَا رَوَيْتَانِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ أَدَنَ بِهَا وَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ أَدَنَ لَا يَعْنِدُ بِهَا (٢١٨) اِنْتَهَى. وَفِي الْهَدَيَايَةِ قَالَ: «فِي الْأَذَانِ يُغَيْرُ التَّعَارِفَ» (٢١٩)، وَفِي مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ: «وَلَا يُجْزِي الْأَذَانُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ فِي الْأَصْحَاحِ» (٢٢٠)، وَقَالَ أَيْضًا: وَالْأَصَحُّ رُجُوعُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةِ الْيَهُمَا فِي دَعَمِ جَوَازِ الشُّرُوعِ (٢٢١) وَالْقِرَاءَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ لِغَيْرِ الْعَاجِزِ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْأَلْفِ بِلَا عَدْرِ فِي الْجَبَّةِ يَعْنِي لِلْسُّجُودِ (٢٢٢) وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ: «لَوْ أَمَنَ بِالْفَارِسِيَّةِ كَانَ مُؤْمِنًا، وَ[كَذَلِكَ] (٢٢٣) لَوْ سَمِّيَ عَنْدَ الدِّبْحِ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ لَبَّى عَنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْفَارِسِيَّةِ، أَوْ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ، جَازَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، سُوءَ كَانَ يُحِسِّنُ الْعَرَبِيَّةَ؛ أَوْ لَا يُحِسِّنُ، كَذَا فِي شَرْحِ الطَّحاوِيِّ (٢٢٤) وَالْمَبْسوطِ (٢٢٥)، وَزَادَ عَلَى هَذَا الْإِمامُ التَّمَرِّاشِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ بِقُولِهِ: وَكَذَا الشَّهَادَةُ عِنْ الْحُكَّامِ وَاللِّعَانِ وَالْمَفْوَدِ تَصْحُ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا لَوْ حَفَّ لَا يَدْعُو فُلَانًا فَدَعَاهُ بِالْفَارِسِيَّةِ يَحْنُثُ» (٢٢٦).

[حكم القراءة بالشاذ في الصلاة]

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِ وَبِبَيَانِ تَفْسِيرِهِمَا وَحْقِيقَتِهِمَا، فَقَالَ فِي كَافِي التَّسْفِيِّ: «لَوْ قَرَا بِقِرَاءَةِ شَاذَةٍ لَمْ تَعْسُدْ صَلَاتُهُ» (٢٢٧)، وَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُ فِي مَعْرَاجِ الدِّرَائِيَّةِ بِقُولِهِ: وَفِي الْكَافِي لَوْ قَرَا بِقِرَاءَةِ شَاذَةٍ لَمْ تَعْسُدْ صَلَاتُهُ بِالْإِنْقَاقِ (٢٢٨). وَكَذَا قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامَ وَلَوْ قَرَا بِقِرَاءَةِ شَاذَةٍ لَمْ تَعْسُدْ صَلَاتُهُ نَكْرَهُ فِي الْكَافِي (٢٢٩). وَقَالَ فِي الْبَحْرِ الْرَّازِيقِ: «الْقِرَاءَةُ الشَّاذَةُ صَرَحُوا فِي الْفُرُوعِ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِهَا وَلَا تَعْسُدُ» وَفِي أَصْوَلِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ (٢٣٠): أَنَّ الصَّلَاةَ تَعْسُدُ بِهَا، فَيُحْمَلُ الْأَوْلَى عَلَى مَا إِذَا كَانَ ذُكْرًا وَالثَّانِي عَلَى إِذَا مَا كَانَ غَيْرَ ذُكْرٍ (٢٣١) اِنْتَهَى. وَأَقْوَلُ: فِي هَذَا الْحَمْلِ تَأْمِلُ، بَلْ الْوِجْهُ مَا قَالَهُ فِي الدِّرَائِيَّةِ: لَوْ قَرَا بِقِرَاءَةٍ لَيْسَتْ فِي مُصْحَفِ الْعَامَةِ كِفَرَةً لِبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي تَعْسُدٍ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا تَعْسُدُ، وَلَكِنْ لَا يَعْتَدُ بِهِ مِنْ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْمُحْيطِ (٢٣٢): وَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلَمَائِنَا أَنَّهُ تَعْسُدْ صَلَاتُهُ إِذَا قَرَا هَذَا وَلَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا أَخْرِيًّا فِي مُصْحَفِ الْعَامَةِ، أَمَّا الْوَقْرَانُجُورُ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَةَ لَا تَعْسُدُ الصَّلَاةَ (٢٣٣) اِنْتَهَى وَكَذَا قَالَ فِي الْبَرَازِيَّةِ: لَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْقِرَاءَةِ الشَّاذَةِ تَعْسُدُ بِخَلْوِ الصَّلَاةِ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ (٢٣٤) اِنْتَهَى. وَفِي الدَّخِيرَةِ (٢٣٥) فِي الْقِرَاءَةِ بِالشَّوَادِ (٢٣٦) مِنَ الْقُرآنِ: «إِذَا» (٢٣٧) فَقَرَا فِي صَلَاةٍ (٢٣٨) إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ سَتَعْبُدُ هَسْوَرَةُ الْفَاتِحةِ: ٥. بِتَحْكِيفِ الْيَاءِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَعْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّ [إِيَّاكَ] (٢٣٨) بِالْتَّحْكِيفِ ضَوْءُ الشَّمْسِ، فَكَانَهُ قَالَ: ضَوْءُ شَمْسِكَ تَعْبُدُ (٢٣٩)، وَلَوْ اِعْتَدَ ذَلِكَ يَكْفُرُ، فَإِذَا قَرَا سَهْوًا تَعْسُدُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا تَعْسُدُ، لِأَنَّ هَذِهِ قِرَاءَةً عَمْرُو بْنُ فَالِيدَ (٢٤٠)، ذَكَرَهُ عَنْهُ [إِبْنُ مُجَاهِدٍ] (٢٤١). وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا كَانَ قِرَاءَةً، وَإِنْ كَانَ شَادَّا لَا تَعْسُدُ صَلَاتُهُ (٢٤٢). وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قُلْنَا: لَوْ قَرَا (٢٤٣) أَهْدَى الْمُصَرَّطِ الْمُسْتَقِيمِ سُورَةُ الْفَاتِحةِ: ٦ بِالشَّيْئِينِ، أَوْ بِالزَّارِيِّ الْخَالِصَةِ، أَوْ بِالصَّادِ الَّذِي بَيْنَ الرَّازِيِّ وَالشَّيْئِينِ، لَا تَعْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قِرَاءَةً مَشْهُورَةً (٢٤٤) وَلَوْ قَرَا (٢٤٥) بِالثَّالِثِينَ لَا تَعْسُدُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قِرَاءَةً وَلَوْ قَرَا (٢٤٦) عَنِ حَيْنِ (٢٤٧) مَكَانٍ لَا تَعْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قِرَاءَةً عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٤٨) - وَلَوْ قَرَا سِبْعَا طَوِيلَاً (٢٤٩) تَلَوَ (٢٤٩) وَلَمْ تَذَكُرْ مَا يَتَعَلَّقُ بِرَبِّ الْقَارِئِ لَسْعَةُ الْكِلَامِ فِيهِ وَلَمْ تَكُنْ بِصَدِّيهِ وَهُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَحَلِهِ (٢٥٠).

[تفسير الشاذ]



وأما تفسير الشاذ فهو ما ليس في مصحف الإمام<sup>(٢٥١)</sup> مصحف العامة كما نعلم، وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا في فتاواه<sup>(٢٥٢)</sup>: وأما الشاذ فهو الإمام أبو عمرو بن الصلاح<sup>(٢٥٣)</sup> في فتاواه: الشواذ عبارة عما لم يقل نعولاً مؤسولاً برسول الله - مسنيقاً لا ريب فيه<sup>(٢٥٤)</sup>. وقال الشيخ الإمام تاج الدين عبد الوهاب السنجي<sup>(٢٥٥)</sup> في كتابه جمجمة الجواب: ولا تجوز القراءة بالشاذ والصحيح أنه ما وراء العشرة<sup>(٢٥٦)</sup> وفي شرحه<sup>(٢٥٧)</sup>: قد اتفق القراء المحققون سلفاً وخلفاً على أن القراءات الثلاثة المنسوبة إلى الأئمة الثلاثة أعني أبا جعفر يزيد ابن العقائع<sup>(٢٥٨)</sup> إمام القراء بمدينة رسول الله -، ويعقوب الحضرمي البصري<sup>(٢٥٩)</sup>، والبزار أعني خلف<sup>(٢٦٠)</sup> أحد راوي حمزة<sup>(٢٦١)</sup>، متوارثة فرآ بها في جميع الأنصار والأصار مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَتَبَثَّ كُوْنُهَا قُرْآنًا<sup>(٢٦٢)</sup> إنْتَهَى.

## [حقيقة الشاذ]

وأما حقيقة الشاذ فقال في التشر للعلامة ابن الجزي<sup>(٢٦٣)</sup> عند بيان أقسام ما روی في القرآن العظيم: وهي ثلاثة أقسام: وقد جعلت القسم الأول: الشاذ للاهتمام به: وهو ما نقله غير ثقة أو نقله ثقة ولا وجہ له بالعربیة، فهذا لا يقبل وإن وافق المصحف<sup>(٢٦٤)</sup>. فمثال ما نقله غير ثقة: كقراءة ابن السميق<sup>(٢٦٥)</sup> وأبي السماء<sup>(٢٦٦)</sup> وغيرها في تنحيك بيديك، (تنحيك)<sup>(٢٦٧)</sup> بالباء المهملة **﴿لَتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ﴾** سورة يونس: ٩٢، بفتح وسكون اللام، وكقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة رحمة الله التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي<sup>(٢٦٨)</sup>، ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي<sup>(٢٦٩)</sup> وغيره، فإنها لا أصل لها، قال أبو العلاء الواسطي: **إِنَّ الْخَرَاعِيَّ وَضَعَ كِتَابًا فِي الْحُرُوفِ وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، فَأَخْدَثَ حَطَّ الدَّارِقُطْنِيَّ**<sup>(٢٧٠)</sup>، وجماعة أن الكتاب موضوع لا أصل له، ومنه **إِنَّمَا يَحْشِيَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْنَ**<sup>(٢٧١)</sup> سورة فاطر: ٢٨، برفع الهاء ونصب الهمزة<sup>(٢٧٢)</sup>، وقد راج ذلك على أكثر المفسرين ونسبها إلى أبي حنيفة وتکلف توجيهها وإن الإمام أبا حنيفة لبريء منها<sup>(٢٧٣)</sup>. انتهت عبارة النشر رحم الله مؤلفه وقد ذكر هذه الرواية في الذخيرة بقوله: وعنه أبي حنيفة فيمَنْ قرأَ ينْ **وَإِذَا أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَامِتَهِ**<sup>(٢٧٤)</sup> برفع الميم ونصب الباء [أنه]<sup>(٢٧٥)</sup> لا تفسد صلاته، قال: و<sup>(٢٧٦)</sup> معناه<sup>(٢٧٧)</sup> سائل إبراهيم ربَّه فأجابه وأتته وابتلاه واختباره، السؤال هل يجيب أولاً يجيب فسألَهُ مُخترِّاً، فصار سؤالاً، كما أن الدعاء سؤال وإن كان بلطف الدعاء. وعنه أيضاً أي عن أبي حنيفة رحمة الله - أن من قرأ **إِنَّمَا يَحْشِيَ اللَّهَ**<sup>(٢٧٨)</sup> من عباده العلماون<sup>(٢٧٩)</sup> سورة فاطر: ٢٨، برفع الهاء من "الله" والعلماء بنصب الآلف [أنه]<sup>(٢٧٩)</sup> لا تفسد صلاته، ومعناه إنما يجازي على حشيشة العلماء الله عز وجل - وهذا بقوله: **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ حَيْرُ الْبَرِّيَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾** سورة البينة، من الآيتين: ٨-٧، انتهت عبارة الذخيرة<sup>(٢٨٠)</sup>.

ثم قال في التشر<sup>(٢٨١)</sup>: ومثاله: ما نقله ثقة ولا وجہ له في العربیة، ولا يصدر مثل هذا إلا على وجہ السهو والغلط وعدم الضبط، وتعرفه الأئمة المحققون والحافظ الصابرون، وهو قليل جداً، لا يكاد يوجد، وقد جعل بعضهم منه: رواية خارجة<sup>(٢٨٢)</sup> عن ثافع معايش<sup>(٢٨٣)</sup> باليهمزة، وما روی عن ابن عامر<sup>(٢٨٤)</sup> من فتح ياء **﴿أَذْرِيَتْ أَقْرِيَبَ﴾** سورة الانبياء: ١٠٩، مع إثبات الهمزة، وما روی عن أبي عمزو<sup>(٢٨٥)</sup> آسحراً نظاهرها بتشديد الظاء<sup>(٢٨٦)</sup>.

القسم الثاني من أقسام ما روی في القرآن العظيم وهو: ما صح نقله عن الأحاديث وصح وجهه في العربیة، وخالف خط المصحف، فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين:

إحداهما: الله لم يوحده بإجماع، إنما أخذ بأخبار الأحاديث ولا يثبت قرآن يقرأ به بحسب الواحد.

والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على معينه وصحته وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده، وليس ما صنع إذ<sup>(٢٨٧)</sup> جحده<sup>(٢٨٨)</sup>. مثاله: قراءة عبد الله ابن مسعود وأبي الدرداء: والذكر والأنثى في **﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾** سورةآلـيل: ٣، وقراءة ابن عباس: (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفيه صالحه [غصبا]<sup>(٢٨٩)</sup>، وأما الغلام فكان كافرا<sup>(٢٩٠)</sup>)، وتحو ذلك مما ثبت برواية اليقائق<sup>(٢٩١)</sup>. واختلف العلماء في حوار القراءة بذلك في الصلاة فأجازها بعضهم؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة، وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعي<sup>(٢٩٢)</sup>، وأبي حنيفة<sup>(٢٩٣)</sup>، وإحدى الروايات عن مالك<sup>(٢٩٤)</sup> وأحمد<sup>(٢٩٥)</sup>. وأكثر العلماء على عدم الجواز، لأن هذه القراءات إنما ثبتت متوارثة عن رسول الله -، وإن ثبتت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة<sup>(٢٩٦)</sup> الأخيرة وباجماع الصحابة على المصحف العثماني<sup>(٢٩٧)</sup>، أو إنها لم تُنقل إلينا نعولاً بمعنى القرآن، أو إنها لم تكون من الأحرف السبعة، فكل هذه مأخذ المازعين. وتوسيط بعضهم فقال: إن قرأ بها في القراءة الواجبة<sup>(٢٩٩)</sup> عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته: لأنه لم يتبع أن الله أدى الواجب من القراءة<sup>(٣٠٠)</sup>.



لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تُطبّل لأنّه أتى في الصلاة بمُبْطِل لجواز (٣٠١) أن يكون ذلك من الحروف التي أُنزل عليها القرآن.

وأما القسم الثالث: فهو الذي اجتمع فيه ثلاثة خلال (٣٠٢):

أن يكون نقله عن الثقات عن النبي - ﷺ - ويكون وجده في العربية التي نزل بها القرآن سائغاً، ويكون موافقاً لخط المصحف، فإذا اجتمع في هذه الحالات قرئ به وقطع على معتبره (٣٠٣)، وصحته وصدقه لأنّه أحدّ عن إجماع من جهة موافقة خط المصحف، وكفرمن جحده، مثاله "مالك وملك" (٣٠٤)، "ويَخَادِعُونَ وَيُؤْوَصِي وَوَصَّيْ" (٣٠٥)، "وَيَطْوُعُ وَيَطْوَعْ" (٣٠٦)، وتحوّل ذلك من القراءات المشهورة (٣٠٧) لأنّه عبارة النسخ رحمة الله سبحانه مؤلفه.

**[حكم التلاوة وكتابة القرآن العظيم بالفارسية عند باقي الأئمة]**

ستّة لبيان أحكام التلاوة وكتابة القرآن العظيم بالفارسية عند باقي الأئمة المجتهدين - رحمهم الله تعالى -، وقدمنا حكاية الإجماع على منع كتابة القرآن العظيم بالفارسية، وإنّه إنما نصّ على الفارسية لفادة المتن بغيرها بطريق الأولى؛ لأنّ غيرها ليس منها في الفصاحة، ولذا كانت في الجنة مما يتكلّم به (٣٠٩)، كالعربية كما تقدّم. أما عند الأئمة الشافعية فقد قدّمنا عن الإمام الزركشي (٣١٠) - رحمة الله - احتمال الجواز، وإن الأقرب المتن من كتابة القرآن بالفارسية، كما تحرّم قراءته بغير لسان العرب (٣١١)، وقد أفاد شيخ الإسلام العلامة ابن حجر العسقلاني الشافعية (٣١٢) في فتاوّيه تحرّم الكتابة، وقد سُئل هل تحرّم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءاته؟ فأجاب بقوله: قضية ما في المجموع (٣١٣) عن الأصحاب التحرّم، وذكر التوجيه له (٣١٤)، وقال في محل آخر (٣١٥) قبل هذا ما نصّه: قال الزركشي: ويسن تطبيبه وجعله على كُرسي ونشيئله (٣١٦)، وقال: ويحرّم مد الرجل إلى شيء من القرآن أو كتب العلم ويحرّم أيضاً كتابته بقلم غير العربي (٣١٧) لأنّه وفي كلام بيته في شرح العباب (٣١٨) وقال: من جملة حواه الأولى ما نصّه: وفي كتابة القرآن العظيم بالعجمي تصرّف في اللّفظ المعنّى الذي حصل التحدّي (٣١٩) به بما لم يردّ به شيئاً يوهّم عدم الإعجاز، بل الرّاكحة؛ لأنّ الألفاظ العجمية فيها تقديم المصاف إليه على المصاف وتتوّل ذلك مما يخل بالنظم ويُشوّش الفهم، وقد صرّحوا بأنّ الترتيب من مناطق الإعجاز وهو ظاهر في حرمّة تقديم آية على آية يعني أو كلامه على كلامه كتقدير المصاف إليه على المصاف وتحوه، كما يحرّم ذلك قراءة، فقد صرّحوا بأنّ الكتابة (٣٢٠) بعكس السور مكرّهة وبعكس الآيات محّرمة ورفقاً بأنّ ترتيب السور على النظم المصنّفي مظلّون وترتيب الآيات قطعي، وزعم أنّ كتابته بالعجمية فيها سهولة للعلم كذب مخالف للواقع والم مشاهدة فلا يُنفع لذلك على أنه لو سلم صدقه لم يكن ميحا للإحراج لفاظ القرآن عمّا كتب عنه وأجمع عليه السلف والخلف (٣٢١) لأنّه ثمّ كتب عليه شيخ الأئمة الشافعية بعصرنا ومصرنا هو العلامة شمس الدين محمد الشوّري الشافعية (٣٢٢) - حفظه الله تعالى -، ما صورته: بقي أنه إذا كتب بغير العربية هل يحرّم منه وحمله أو لا؟، الأظهر في الجواب نعم، إذ لا يخرج بذلك عن كونه قرآنًا ولا لم تحرّم كتابته فأليراجع (٣٢٣) لأنّه عند الأئمة المالكية فلما نقل العلامة ابن حجر في فتاوّيه (٣٢٤) أنّ الإمام مالك - رضي الله عنه - سُئل هل يمكنه أن يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟، فقال: لا إلا على الكتبة الأولى (٣٢٥) أي كتب الإمام - وهو المصحف العثماني، قال بعض أئمة القراء [٣٢٦] وبنسبة إلى الإمام مالك؛ لأنّه المسئول عن المسألة، وإنّه مذهب الأئمة الأربع [٣٢٧]، قال أبو عمرو (٣٢٨) لأنّه مخالف له في ذلك من علماء الأئمة (٣٢٩) وقال بعضهم: الذي ذه يخدعونب إليه الإمام مالك هو الحق، إذ فيه بقاء الحال الأولى إلى أن يتعلّمها الآخرون، وفي خلافها تجهيز آخر الأئمة أولئك (٣٣٠). وإذا وقع الإجماع كما ترى على منع (٣٣١) ما أحدث [القوم] (٣٣٢) مثل: "الربو" بالألف مع أنه موافق للفظ الهجا، فمنع ما ليس من جنس الهجا أولى، وفي كتابته بالعجمي تصرّف في اللّفظ المعنّى بما يدخل بالنظم ولا يجدر (٣٣٤). أما عند الأئمة الخالبة فقد قدّمنا عن الدراية ما نصّه: وعند الشافعية - رحمة الله - تقدّم الصلاة بالقراءة بالفارسية، وبه قال مالك، وأحمد عند العجز وعدمه (٣٣٥) لأنّه

**[الحكم في إبدال الحرف بغيره]**

تميم لمناسبة القراءة بالشادّة يهتم به وهو من الدخيرة: إذا أبدل الحرف بغيره، وقرأ "فأما اليتيم فلا تکهر" (٣٣٦) بالكاف لا تقدّم صلاة على ما احتاره بعض المشايخ لأن جماعة العرب يبنّلون الكاف عن القاف، ومحرجهما واحد (٣٣٧). وإنّ أتي بالدال مكان صاد لا تقدّم صلاة على ما احتاره بعض المشايخ أو بالزاي الممحض (٣٣٨) مكان الذال، والظاء مكان الصاد لا تقدّم عند بعض المشايخ لما فيه من بلوى العامة. أو "الصمد" بالسین حكي عن نجم الدين السفري (٣٣٩) لا تقدّم صلاة لأن "السمد" بالسین هو السين، أو أبدل الصاد سينًا تقدّم عند بعض المحققين (٣٤٠)، لأنّه يصيّر لاسم شيء آخر، فيتغيّر به المعنى كرخة الشتاء والصيف. وإنّ أبدل الغين خاء لا تقدّم عند بعض المشايخ



كتّابه: وَسْتَخْرُجُكَ بِالْحَاءِ لِزَبِ الْمَعْنَى، فَإِنَّ الْأَسْتِغْفَارَ طَلْبُ الْمَغْفِرَةِ، وَالْأَسْتِغْفَارُ طَلْبُ الْأَمَانِ، وَمَنْ رُزِقَ الْمَغْفِرَةَ رُزِقَ الْأَمَانَ<sup>(١)</sup>.  
**[حكم الوقوف في غير محله]**

الوقف في غير محله إن وقف على ما يغير المعنى، فقرأ **﴿سَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ﴾** ووقف، ثم قال: **﴿إِلَّا هُوَ﴾**، أو قرأ **﴿وَقَالَتِ النَّصَادَى﴾** سورة آل عمران: ١٨، ووقف، ثم قال: **﴿أَلْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾** سورة التوبه: ٣٠، لا تفسد صلاتة عند عامة الغلماء وعليه الفتنى للحرج، وعدم التعمد<sup>(٣٤٢)</sup>.

### **[حكم ما إذا وصل حرفًا بكلمةٍ من كلامه]**

وإذا وصل حرفًا من الكلمة بكلمةٍ باءً فرقاً: **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾** سورة الفاتحة: ٥، **﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوَافِرَ﴾** سورة الكوثر: ١، ووصل الكاف بما بعدها أو وصل باءً يعني تفسد عند البعض، وعلى قول العامة: لا تفسد؛ للحرج، وبعض المشايخ قالوا: إن جرى على لسانه بدون قصد لا تفسد، وإن كان اعتقاده أن القرآن كذلك تفسد<sup>(٣٤٣)</sup>.

### **[ترك التشديد]**

ترك الشديد ولainغير به المعنى ولا يفتح الكلام لاتفسد وإن تغير وتتبخر الكلام، قال بعضهم: لا تفسد؛ دفعا للحرج، وقال عامتهم: تفسد صلاتة<sup>(٣٤٤)</sup>، مثال الأول **﴿وَقُتُلُواْ فَقَتِيلًا﴾** سورة الأحزاب: ٦١، ومثال الثاني: **﴿بِرَبِّ الْتَّاسِ﴾** سورة الناس: ١ **﴿لَأَمَّا مَّا** بـ**﴿السَّوَءِ﴾** سورة يوسف: ٥٣، **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾** بدون تشديد لا تفسد عند البعض، وقدمناه<sup>(٣٤٥)</sup>.

### **[حكم ترك المدّ]**

ترك [المدّ]<sup>(٣٤٦)</sup> في نحو **﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوَافِرَ﴾** سورة الكوثر: ١، لاتفسد، واختلف المشايخ في إفساد الصلاة بما إذا قرأ "سواء" و"دعا" و"ونداء" بدون مد، كما في ترك التشديد<sup>(٣٤٧)</sup>.

### **[حكم اللحن في القراءة]**

إذا لحن فرقاً: **﴿لَا تَرْفَعُ أَصْوَاتَكُمْ﴾** سورة الحجرات: ٢، **﴿يَعْصُونَ أَصْوَاتَهُمْ﴾** سورة الحجرات: ٣، بصم النساء **﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾** سورة طه: ٥، ينصب الثون لا تفسد الصلاة بالإجماع لعدم تغيير المعنى، وأمام المعيز **﴿كَمَ الْمُصَوَّرُ﴾** سورة الحشر: ٤، ينصب الواو **﴿وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ﴾** سورة طه: ١٢١، ينصب الميم ورفع الباء، أو ينصب الجيم **﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالْتَّاسِ﴾** سورة الناس: ٦، **﴿عَفَا اللَّهُ عَنَكَ﴾** سورة التوبه: ٣، يكسر الكاف فيه اختلاف المشايخ<sup>(٣٤٩)</sup>.

### **[افي موضع لم يدعم به أحد حكم الإذعام]**

إذا [ما]<sup>(٣٥٠)</sup> أذاع في موضع لم يدعم به أحد من الناس فخرج به معنى الكلمة فسدت صلاتة، كإذاع غين **﴿سَيَعْلَمُونَ﴾** سورة الروم: ٣، في اللام وشد اللام، وإذاع الحاء في شين **﴿يُحَشِّرُونَ﴾** سورة الأنعام: ٣٨، وشد الشين وإن لم يتغير به المعنى فاذاع لام **﴿سِيرُوا﴾** سورة الأنعام: ١١، في السين وشدتها لا يفسد<sup>(٣٥١)</sup>.

### **حكم ترك الإذعام**

إذا ترك الإذاع لاتفسد كما [لو]<sup>(٣٥٢)</sup> فرقاً: **﴿يُدْرِكُ﴾** سورة النساء: ٨، **﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ﴾** سورة الكهف: ١٠٩، **﴿قُلْ لَوْ كُتُمْ﴾** سورةآل عمران: ١٥، **﴿وَلَقَدْ مَنَّا عَلَيْكَ﴾** سورة طه: ٣٧، فأظهر اللواتي كلها، **﴿كُلَّ لِلَّهِ الْأَمْرُ﴾** سورة الرعد: ٣١، **﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾** سورةآل عمران: ١٢، لا تفسد؛ لأن هذا رد إلى ما أوجبه أصل موضوعها في اللغة، وأمتناع عن اختيار التحقيق، وتحمّل المشقة في العبارة وليس فيه تغيير المعنى ولا تبيحه، إنما فيه تتعلق العبارة فقط، فذلك لا تفسد صلاتة<sup>(٣٥٣)</sup>.

### **[حكم الإملالة]**

الإملالة: إذا قرأ **﴿سِرِّ اللَّهِ﴾**، **﴿مِلَكِ﴾**، **﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾**، **﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾**، **﴿كَانَتَ حَتَّىٰ عَبْدَيْنَ﴾** سورة التحريم: ١٠، بالإملالة في كلها وتحوها لاتفسد؛ لأن الله لم يغير نظم الحروف ولا لحن أخف من هذا<sup>(٣٥٤)</sup>.

وإذا أظهر المحفوظ فقرأ **﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** سورة الفتح: ٢٥، فسكن الميم وأظهر الألف، **﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**، فأظهر ألف "العالمين" ، وما خلق الذكر والأنثى **﴿سورة الليل: ٣﴾**، فأظهر ألف الذكر واللام وكانت مدحمة لا تفسد **﴿٣٥٥﴾**.

## حكم حذف المظهر

وإن حذف المظهر نحو: **﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُون﴾** سورة البقرة: ٢٨١، **﴿أَفَرَأَيْتَ﴾** سورة: ٧٧، **﴿وَهُوَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ﴾**، وحذف **﴿٣٥٦﴾** الألف من **﴿أَنَّهُمْ وَوَصَلَ النُّونَ بِالنُّونِ لَا تَفْسُدُ﴾**، وإذا حذف اللام فقرأ: **﴿أَهْنَكُمْ﴾** سورة التكاثر ١ **﴿الْقَارِعَةُ﴾**، **﴿الْحَاقَةُ﴾**، وحذف اللام تفسد لأن فيه تغيير المعنى الذي مع اللام ويصيّر الكلام أفحش من كلام الناس **﴿٣٥٧﴾**.

## حكم ما إذا نطق ببعض الكلمة لانقطاع أو نسيان ثم نطق بالباقي

إذا نطق ببعض الكلمة لانقطاع النفس أو التسبيح، ثم نطق بالباقي نحو إن أراد أم ح مخ فلما قال "الا" انقطع نفسه، أو نسيي الباقي، ثم تذكر فقال: "حمد الله" ، أو لم يذكر **﴿٣٥٨﴾** الباقي، فتركه وركع فسدت صلاتة عند بعض مشايختنا، وبه أفتى شمس الأئمة الحلواني **﴿٣٦٠﴾**، وبعضهم فصل بين الكلمة التي تفسد إذا ذكرت وبعضاها يفسد وبعضاها لا، وبعضهم **﴿٣٦١﴾** فرق بين الاسم والفعل مثل "ال حمد لله" ، يشد كرون، فتفسد في الفعل لا الاسم **﴿٣٦٢﴾**، والفرق أن الألف واللام في الأسماء زوائد، وترك الزوائد لا يفسد **﴿٣٦٣﴾** وهذا إنما ينتهي إذا اقتصر عليها، أما إذا قال "الله" وترك الباقي تفسد، لأن لا يأتيه هذا الفرق حينئذ، وبعضهم قال: إن كان لذلك الشرط وجہ صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى يتبعي أن لا تفسد وإلا فسدت، لأنه مما لا يمكن التحرر عنه فصار كالتنجح المتذموع إليه في الصلاة **﴿٣٦٤﴾**، انتهى في منتصف **﴿٣٦٥﴾** جمادى الثاني سنة سنتين **﴿٣٦٦﴾** وألف **﴿٣٦٧﴾** وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم شنليبا **﴿٣٦٩﴾** ذائفاً ابداً وعلى سائر الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين آمين.

## الخاتمة

يعد العلامة حسن بن عمار الشربلي من العلماء الأفذاذ والمتجررين والمجتهدين في الفقه الحنفي قلماً نظيره في القرن الحادي عشر.

١- تميز الشربلي بغزارة النتاج الفقهي، ولا أدل على ذلك من كثرة الرسائل التي ذكرناها.

٢- تبين لنا من خلال تحقيق النص الأمانة العلمية، والدقة العالية في عزو النصوص إلى أصحابها نصاً أو تصرفاً.

٣- ترك الشربلي أثراً كبيراً في الفقه الحنفي، ظهرت آثاره واضحةً كلَّ الوضوح في كُلِّ من جاء بعده حتى اشتهرت مصنفاته جميعاً تحت اسم واحد بـ (الشربالية).

٤- تجلت آثاره العلمية كثيراً لاسيما عند محرر المذهب الحنفي ومناقب العلامة الكبير ابن عابدين رحمه الله.

٥- المخطوط محل الدراسة "النفحه القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية" تبرز غزارة علم مصنفه، إذ تنقل بين كتب الفقه، وعلوم القرآن والتفسير والحديث والقراءات والسير والترجم وغیرها من العلوم ملتزماً منتهي الأمانة ودقتها.

٦- ظهر ترجيحه بعدم جواز كتابة القرآن الكريم بغير العربية، لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بحفظ القرآن الكريم، إذ نقل لنا إجماع أئمة الحنفية وغيرهم على ذلك.

٧- الراجح في مذهب الحنفية عدم صحة الصلاة بغير العربية خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقد بين العلامة الشربلي عدم صحة هذا القول المنسب إلى أبي حنيفة بصحبة الصلاة بغير العربية ورجوعه عنه إلى قول الجمهور.

٨- وما تقدم من الخلاف الفقهي في كتابة القرآن الكريم بغير العربية، أو قراءاته كذلك تجري أحكامه على الخطبة والتشهد والأذان والذبح، لأن لغة العربية من المزايا ما لا يوجد في غيرها من اللغات، وأجاز بعض الفقهاء الذبح بغير العربية من باب التيسير على غير القادرين.

٩- رجح فرضية تعلم اللغة العربية لغير الناطقين بها لتصح بها عبادتهم لكونها شرطاً في صحة قبولها لاسيما العبادات القولية كالصلاحة أو بعض شعائر الحج.

١٠- رجح جواز كتابة التفسير والترجمة بغير العربية مشترطاً الطهارة لمسميه وقراءته لكونه قرائناً وهذا ما دعت إليه المصلحة الراجحة لكي يسمى على الداخلين في الإسلام من غير الناطقين باللغة العربية غير القادرين على تعلمها من فهم أحكام القرآن الكريم والعمل بموجبه.

١١- رجح عدم فساد الصلاة إذا قرئت بقراءة شاذة إذا لم تغير المعنى وتحليله إلى لفظ آخر على نحو ما ذكره في قراءة لفظ "الصراط"



بالصاد والسين والزاي، لأنّها قراءات مشهورة على الرغم من تصريحه أنّه لا يكفي مراعاة لخلاف المذهب، ففرق بين الناسى والذاكر فقد صلاة الذاكر دون الناسى.

١٢- فسر القراءة الشاذة بأنها ما خالفت مصحف الإمام الشعmani (مصحف العامة) وإن رویت بطريق صحيح، ووافقت العربية بوجه من الوجوه، وعمدته في ذلك النقل عن كتب الشافعية كابن الصلاح والسبكي وابن الجوزي مما يدل على انصافه وتحريه الصواب من الأقوال.

١٣- رجح عدم جواز الخروج على رسم مصحف الإمام من الكتبة الأولى، لأنّه ما كتبه الصحابة بمحضر النبي ﷺ وبمحضر الخلفاء الراشدين وما نقل إجماعاً، وعدم تغييره على وفق القواعد اللغوية الحديثة خشية التلاعيب والتحريف في الفاظه.

٤- رجح صحة الصلاة إذا أبدل حرفًا بغيره خاصة إذا كان المخرج واحد تيسيراً وتخفيفاً.

١٥- رجح صحة الصلاة إذا وقف ما يغير المعنى للخرج وعدم التعمد في الوقف، وأجرى هذا الترخيص في ترك التشديد والمد مما لا يتغير به المعنى، ومثله في القراءة بالحنن التي لا تغير المعنى، ويجري هذا الكلام في الادغام والامالة إيتانا وتركاً.

٦- عنى بتوجيهه الأقوال والموازنـة بينهما مما يدل على تحرـه في المذهب.

٧- تُعد النـفحة القدسية مرجعاً أصلياً لكل من بحث في ترجمة القرآن الكريم وكتابـه وتقسيـره بـغـيرـ العـربـيـةـ.

٨- يدعـوـ البـاحـثـ طـلـبـ الـعـلـمـ الشـرـعـيـ وـالـعـلـمـاءـ وـالـبـاحـثـينـ إـلـىـ أـنـ تـقـومـ لـجـنـةـ عـلـمـيـةـ عـلـىـ جـمـعـ مـؤـلـفـاتـ وـأـثـارـ هـذـاـ عـالـمـ الـجـلـيلـ إـصـدـارـهـاـ فـيـ دـيـوـانـ وـاحـدـ، لأنـ مـعـظـمـ هـذـهـ اـثـارـ لـمـ تـطـبـعـ، وـقـدـ طـبـعـتـ وـحـقـقـتـ بـعـضـاـ مـنـهـاـ، وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ لـنـاـ مـلـاحـظـاتـ عـلـىـ بـعـضـ التـحـقـيقـاتـ الـتـيـ تـسـتـوـجـبـ إـعادـةـ تـحـقـيقـهـاـ تـحـقـيقـاـ عـلـمـيـاـ، وـإـخـرـاجـهـاـ مـاـ فـيـهـاـ مـنـ الـأـخـطـاءـ الـجـسـيـمـةـ، وـالـتـيـ أـخـلـتـ بـأـصـوـلـ التـحـقـيقـ الـعـلـمـيـ، وـأـسـاءـتـ إـلـىـ الـعـلـمـةـ الـشـرـبـلـاـيـ.

## المـصـادـرـ وـالـمـرـجـعـ

بعد القرآن الكريم

الإنقان في علوم القرآن: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.  
أخبار أبي حنيفة وأصحابه: لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمرى (٤٣٦هـ) عنـتـ بـنـشـرـهـ: لـجـنـةـ إـحـيـاءـ الـمـعـارـفـ الـعـمـانـيـةـ بـحـيـرـ آـبـادـ الـهـنـدـ مـطـبـعـةـ الـمـعـارـفـ الـشـرـقـيـةـ، حـيـرـ آـبـادـ . الـهـنـدـ. ١٩٧٤م.

ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري - للعلامة القسطلاني الشافعى المتوفى سنة (٩٢٣هـ)، المطبعة الميمونة - مصر (١٣٠٧هـ).  
ازاهير الرياض المرعية وتقاسير الفاظ المحاورة والشريعة: علي بن زيد بن محمد البهقي (٥٦٥هـ)، مخطوط.

الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الثوري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الشیخ رین العابدین بن إبراهیم بن نجیم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٠م.

أصول السرخي: لشمس الأئمة السرخي تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة بيروت، ١٩٧٣م  
الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمسلمين والمشرقيين: حير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي الممشقي (١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.

أنباء الغمر ببناء العمر في التاريخ: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

الأسباب: الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن متصر التميمي السمعاني (٥٦٢هـ). تعلیق: عبد الله عمر البارودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

ايصال المكتون في الدليل على كشف الطعون عن أساسيات الكتب والفنون: لاسماعيل باشا البغدادي (ت ١٩٢٠م) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.

الإياع هو شرح العلامة ابن حجر الهيثمي على عباب الإمام المزجـدـ الـيـمنـيـ (ت ٩٣٠هـ) المسمـىـ العـبـابـ الـمـحـيطـ بـعـمـلـ نـصـوصـ الشـافـعـيـ والأـصـحـابـ. تـوـجـدـ مـنـهـ نـسـخـةـ فـيـ جـامـعـةـ الـمـلـكـ سـعـودـ بـرـقـمـ (٥٥٤١).



البحر الرائق شرح كنز الدائق للعلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر المعروف ابن نجيم (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

البرهان في علوم القرآن: بذر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦هـ.

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ) تحقيق: محمد علي النجار، الناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م.

البنائية شرح الهدایة: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيناتي الحنفي بذر الدين العيني (٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

بيان والتبيين، ابو عمر عثمان بن عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي . القاهرة، ط٤٥، ١٣٩٥هـ.  
بيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق للمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد القرطبي (٤٥٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

تاج الترجم في الجوهر المضية في طبقات الحنفية: زين الدين قاسم بن قطليوبا (٨٧٩هـ) مكتبة المثنى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢م.  
تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٨م.

تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .  
تاريخ عجائب الآثار في التراجم والاخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (١٢٣٧هـ). دار الجليل، بيروت، (د.ت).

بيان الحقائق شرح كنز الدائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، دار الكتب الاسلامي، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.  
التجنيس والمزيد: للامام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغاني (٥٩٣هـ) حققه وعلق عليه وحرج أحاديثه: الدكتور محمد أمين مكي الاستاذ المساعد بالجامعة الاسلامية العالمية باسلام آباد، من منشورات ادارة القرآن والفلومن الاسلامية، کراتشی باکستان ، ط ٢٠٠٤م .  
تحبير التيسير في القراءات العشر، لابن الجزي شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف، دار الفرقان الأردن ، عمان، ط١، ٢٠٠٠م .

تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٠م  
تنكرة الحفاظ: للإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م  
تفسير القرآن العظيم المسمى تفسير المنار: محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، تعليق: سمير مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م.

تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أبي الفضل ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). مطبعة دائرة المعارف النظامية . الهند، ط١، ١٣٢٧هـ.  
جامع الرؤوز شرح مختصر الوقاية المسمى (القلائية): للإمام شمس الدين محمد الخراساني القهستاني الحنفي (١٣٠٠هـ) تصحيح: كبير الدين احمد، مطبعة الحاج محمد أفندي البوسنجي (د.ت).

الجامع لاحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (٦٧١هـ) ط١ دار الكتب العلمية . بيروت ١٩٨٨م.  
الجالية الخبازية في شرح الهدایة لجلال الدين عمر بن محمد الخبازى الخجندى الحنفى أبي محمد (٦٩١هـ) نسخة كتبها محمد سنة ٦٨٥هـ مكتبة داماد ابراهيم باشا استانبول برقم (٦٦٦).

جمع الجامع في أصول الفقه: قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى (٧٧١هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.



الجوهر المضية في طبقات الحنفية: لمحي الدين محمد بن عبد القادر أبي الوفا القرشي (ت ٧٥٥هـ) مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ٢، ٢٠٠٢م.

حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف (بابن عابدين الدمشقي)، ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٦٦م.

الحجۃ في القراءات السبعة: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي أبو علي (٣٧٧هـ) تحقيق: بدر الدين قهوجي، بشير جویجابی، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاد، دار المأمون للتراث، دمشق / بيروت، ط ٢ - ١٩٩٣م.

الحجۃ للقراء السبعة، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي (٣٧٧هـ) المحقق: بدر الدين قهوجي - بشير جویجابی، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاد، دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، ط ٢، ١٩٩٣م.

الخلاصة (خلاصة الفتاوى) لأفتخار الدين طاهر أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي (٥٤٢هـ) مخطوط المكتبة القادرية، تحت رقم (٤٦).

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر: محمد أمین بن فضل الله بن محب الله ابن محمد المُحِبِّي الْحَمُوی الدِّمْشَقِی (١١١٠هـ) دار صادر، بيروت، (د.ت.).

دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: لشهاب الدين أحمد بن السمين الحلبي (٧٥٦هـ) المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، (د.ت.).

الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن على بن محمد بن على بن أحمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٩٧٢م.

الدرر اللوامع في شرح جمع الجواجم، الإمام شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨٩٣هـ) تحقيق، د/ سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط ١، ٢٠٠٨م.

الذخیرة أذخیرة الفتاوى، المشهورة (بالذخیرة البرهانية): للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (٦١٦هـ) تحقيق، العادلي وعبد والتخيوي وسلمي وعبد الله وطعيمة، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠١٩م.

روح المعانی في تفسیر القرآن العظیم والسیع المثانی ، الألوysi ، محمود أبو الفضل (١٢٧٠هـ) ، ط ١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

السبعة في القراءات: أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد التميمي البغدادي، تحقيق: د. شوقي ضيف. دار المعرف - القاهرة، ط ٢، ١٤٠٠هـ سنن الترمذی (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذی النیسابوری. (٢٩٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.

سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق وتحريج: شعيب الانرؤوط مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط ١، ١٩٨١م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) دار المسيرة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٩م.

شرح فتح الديبر: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٦٨١هـ) تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدی، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٩م.

شرح الجامع الصغير لظهير الدين: لأحمد بن إسماعيل بن محمد التمراتشي (٦١٠هـ) مخطوط الحرم المكي، رقم ١٢٣ فقه حنفي.

شرح الجامع الصغير: الإمام العلامة أحمد بن محمد بن عمر العتابي (٥٨٦هـ) دراسة وتحقيق: أمينة محمد صالح، كلية الدراسات الإسلامية، دبي، ٢٠١٢م.

شرح الجامع الصغير: الإمام أبي المحسن الحسن بن متصور الأوزجندی المعروف بقاضی خان (٥٩٢هـ) وهو أحد شروح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشیبانی، نسخة خطیة في مکتبة لیلی على باشا ثنا حثت رقم (١٨٤) فقه حنفی.

شرح مجمع البترین: للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن شغل البغدادی ابن الساعاتی (٦٩٤هـ) نسخة مخطوطه برقم (٦٤) في أوقاف المؤصل كتب خزانة مدرسة بکر آفندي.



شرح مختصر الطحاوي: أبو نصر أحمد بن منصور الأسبجاني (٥٣٥هـ) حرقه وعلق عليه: أبو الوفا الأفغاني، أشرف على طبعه: رضوان محمد رضوان، عبد الحليم بسيوني، لجنة إحياء المعارف النعمنية، حيدر آباد الدكن، الهند، مطبعة دار الكتب العربي، القاهرة، ١٣٧٠هـ.  
شرح وقاية الرويقي في مسائل الهدایة، الشیخ الامام العلامہ صدر الشريعة عبید الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبی، مخطوط

الصّنْوَةُ الْلَّامِعُ لِتَرَاجِمِ أَعْيَانِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت.).

طبقات ابن سعد، محمد بن سعد البصري، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، طبقات الكبرى، ١٩٩٠م.

طبقات الفقهاء: لطاش كبرى زاده (٩٧٦هـ) تحقيق: الحاج أحمد نيلة، الموصل، العراق، ط٢، ١٩٦١م.

طبقات المفسرين: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي المالكي (٩٤٥هـ) تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ط١، ١٩٧٢م.

طرب الأمثل بتراجم الأفضل: محمد عبد الحي الكنوي الهندي الحنفي (١٢٨٥هـ)، أعتنى به أحمد الزعبي، دار الارقم، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب: لأحمد بن عمر بن محمد المزجد (٩٣٠هـ) تحقيق: مهند تيسير، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠١١م.

العناية شرح الهدایة: محمد بن محمود البابرتى (٧٨٦هـ) دار الفكر، بيروت، (د.ت.).

غاية البيان ونadir القرآن: الشیخ الإمام قوام الدين أمیر کاتب بن أمیر عمر الانقانی الحنفی (٧٥٨هـ)، نسخة مصورة عن مخطوطه في الخزانة التيمورية برقم (٣/٢٢).

غاية النهاية في طبقات القرآن: لشمس الدين أبي الخير محمد بن الجزي (٨٣٢هـ)، عنی بنشره: المستشرق الألماني براجستاسر، طبع لأول مرة، ١٩٣٢م.

غنية ذي الأحكام في بغية درر الحكم المعروفة (بالشنبالية): حسن بن علي الشربلاي، (١٠٦٩هـ) مطبعة عثمانية، دار سعادات، ط١، ١٣٠٨هـ.

الفتاوى البازية المسماة (بالمجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان) للشيخ العلامة محمد بن شهاب بن يوسف الشهير بالبازى الكردى (٨٢٧هـ) تحقيق: سالم مصطفى البدرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

الفتاوى الحديثية: شيخ الاسلام شهاب الدين أبي العباس احمد بن محمد بن علي المعروف بـ (ابن حجر تحقيق: أحمد عناية، دار التقوى، دمشق، ط١، ٢٠١٠م).

الفتاوى الظهرية على الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد: لظهور الدين أبي بكر محمد بن ناصر أحمد القاضي المحتسب ببخاري (٦١٩هـ) مخطوط في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، بيروت.

فتاوی الفضلي: لعلي بن ابراهيم بن محمد الاسدي الحنفي المعروف بالفضلي (٥٠٨هـ) ضمن كتاب الواقعات للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد الغزير البخاري (٥٣٦هـ) من مخطوطات عاطف آفندي، تركيا، رقم (٨٢١).

الفتاوى الفقهية الكبرى: لشهاب الدين شيخ الاسلام أبي العباس ابن حجر الهيثمي (٧٩٤هـ) جمعها تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (٩٨٢هـ)، المكتبة الاسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.ت.).

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للعلامة الشيخ نظام، وجامعة من علماء الهند الأعلام، المكتبة الاسلامية لمحمد ازديمیر، تركيا، ط٣، ١٩٧٩م.

فتاوی قاضیخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضی خان الأوزجندی الفرغانی (٥٩٣هـ) تحقيق: سالم مصطفى البدرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

فتاوی ابن الصلاح في التقسير والحديث والأصول والفقه: للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهروزی (٦٤٣هـ) تحقيق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث، القاهرة ط١، ٢٠٠٧م.

فتاوی التسفسی: لنجم الدين ابی حفص عمر بن محمد التسفسی الشهير بعلامة سمرقند (٥٣٧هـ) (مخطوط)



القواعد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد بن عبد الحفيظ الكنوي (ت ٤٣٠ هـ). مكتبة ندوة المغارف، الهند، ط١، ١٩٦٧ م  
القواعد الظهرية في الفتاوى على الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد: لظاهر الدين أبي بكر محمد بن عمر (٦١٩ هـ) مركز توعية الفقه  
الإسلامي، باكستان، ١٩٩٦ م

القاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) دار الفكر بيروت - لبنان، ١٩٨٣  
الكافي شرح الوفي: للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (٧١٠ هـ). مخطوط، مكتبة الظاهيرية الأهلية بدمشق (٩٦٨٤)  
كتاف القناع عن متن الاقناع: للشيخ العلامة فقيه الحتابة منصور بن يونس بن أدريس البهوي (١٠٥١ هـ). تحقيق  
الكشف عن حقائق التزييل وعيون الاقاوين في وجوه التأويل: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري (٥٣٨ هـ). دار الفكر  
لطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط١، ١٩٧٧ م.

كتاف الظنون عن أساسيات الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف حاجي خليفة (١٠٦٧ هـ) دار الكتب  
العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢ م.

الكشف والبيان (تقسيم الثعلبي): لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار  
النشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت - لبنان - ٢٠٠٢ م

لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٨٠ م  
لطائف الاشارات للفون القراءات: الإمام شهاب الدين القسطلاني (٩٢٣ هـ) تحقيق: عامر السيد عثمان و د. عبد الصبور شاهين، المجلس الأعلى  
للشؤون الإسلامية، ط١، ١٣٩٢ هـ.

مباحث في علوم القرآن: الدكتور صبحي الصالح دار العلم للملايين، ط٤، ٢٠٠٠ م  
المبسوط للسرخسي وهو شرح للكافي: للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣ هـ) دار المعرفة بيروت، ط٢،  
١٩٨٥ م.

مجمع الروايد ومنبع القوائد: لحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧ م.  
المجموع شرح المذهب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية . مصر  
المجموع شرح المذهب مع ( تحملة السكي والمطيعي ) ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) (التاشر: دار الفكر  
بيروت، د.ت.)

المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢ هـ) وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى  
للشؤون الإسلامية، ١٩٩٩ م

المحرر الوجيز في تقسيم الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطيه الأندلسي، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد، دار  
الكتب العلمية - لبنان - ط١، ١٩٩٣ م.

المحكم في نقط المصاحف، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (٤٤٤ هـ). تحقيق: د. عزة حسن، الناشر: دار الفكر،  
دمشق، ط٢، ١٤٠٧ هـ.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني: للإمام العلامة برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (٦١٦ هـ) دار  
الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤ م.

المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥ هـ)  
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) مطبعة مصطفى البابي  
الحلبي . مصر .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م  
المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠ هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن أ Ibrahim الحسيني،  
التاشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٩٩٦ م.

معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي: اعداد عبدالله بن عبدالرحمن المعلمي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٦، ١٩٩٦ م.



مِعْرَاج الدِّرَائِيَّةِ إِلَى شُرْحِ الْهَدَايَةِ: قَوَاعِدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُخَارِيِّ الْكَاكِيِّ (٧٤٩ هـ). مصورة عن مخطوط فيكتبخانة السلطانية مصر، برقم (١٨٩٣).

معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمسكار: لأبي عبد الله محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨ هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروض وشعب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١، ١٩٨٣ م.

المقتنع في رسم مصاحف الامصار، عثمان بن سعيد بن عمر أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤ هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ت.).

مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني (١٣٦٧ هـ) تحقيق: مكتب البحث والدراسات، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت .  
منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (١٢٥٢ هـ)، دار المعرفة بيروت، (د.ت).

مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الطرابلسي (٩٢٢ هـ)، دراسة وتحقيق يعلى قحطان الدوري، كتاب ناشرون، بيروت لبنان، ط ١، ٢٠١٨ م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨ هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية . القاهرة، ط ١، ١٩٦٣ م.

النشر في القراءات العشر: أبوالخير محمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن الجزي (٨٣٣ هـ) صاحبه وراجعه الشيخ علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٧٨ م.

## المواهش

(١) قد تكون كلمة (الوفائي) نسبة لأستاذه أبي الاسعد يوسف بن وفا، حيث كان خصيصاً به، فلت والوفائية إحدى الطرق الصوفية، يُنظر: خلاصة الأثر: ٣٨ / ٢.

(٢) يُنظر: خلاصة الأثر: ٣٨ / ٢، والضوء اللامع: ٥ / ٣٤٧.

(٣) يُنظر: خلاصة الأثر: ١ / ٢٩٨، ومعجم المؤلفين: ٣ / ٢٦٥.

(٤) يُنظر: خلاصة الأثر: ٢ / ٣٨، والأعلام: ٢ / ٢٠٨.

(٥) هو يوسف بن عبد الرزاق الاستاذ أبو الاسعد بن أبي العطاء بن وفاء المالكي المصري كأن علامة زمانه في التحقيق وله الشهادة التامة، (ت ٥٠١ هـ)، يُنظر: خلاصة الأثر: ٤ / ٣٠٣.

(٦) يُنظر: خلاصة الأثر: ٢ / ٣٨.

(٧) يُنظر: خلاصة الأثر: ٣ / ١٨٠، والأعلام: ٥ / ١٢.

(٨) يُنظر: خلاصة الأثر: ٢ / ٣٨.

(٩) يُنظر: تراجم الشيخ للمصنف في خلاصة الأثر: ٤ / ٣٠١، ومعجم المؤلفين: ٣ / ٢٦٥.

(١٠) يُنظر: كشف الظنون: ٢ / ١٩٩، وخلاصة الأثر: ١ / ٤٠٨.

(١١) يُنظر: خلاصة الأثر: ٣ / ٢٦٦.

(١٢) يُنظر: خلاصة الأثر: ٢ / ٢٣٨.

(١٣) يُنظر: خلاصة الأثر: ٢ / ٣٨، والأعلام: ٢ / ٢٠٨.

(١٤) يُنظر: خلاصة الأثر: ٢ / ٣٨، وطرب الأمثال، ص: ٢٦٨.

(١٥) يُنظر: طرب الأمثال: ص: ٢٦٨.

(١٦) والمصادر التي ذكرت هذه الكتب، هي: الأعلام: ٢ / ٢٠٨، وفيه موسوعة المكتبة الأزهرية: ١١٨، وخلاصة الأثر: ٢ / ٣٨.



- (١٧) غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم المشهورة بـ(الشنبالية)، لحسن بن عمار بن علي الشنبالي، (ت ٦٩١ هـ)، مطبعة عثمانية، دار سعادات، ١٣٠٨ هـ.
- (١٨) حقه: محمد رياض الملاح، دار الكتاب العربي، بيروت، وينظر: معجم المؤلفين: ٦٥/٣.
- (١٩) يُنطر: كشف الطعون: ٢٩٢، ٩٨٢، وإيضاح المكثون: ٤، ٦٨٣، ٤٦٤، ١٢٦، وهدية العارفون: ١/٢٩٢.
- (٢٠) وهو مقدمة في الفقه، تحقيق: محمد أنيس مهرات، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٥ م.
- (٢١) أكثر هذه الرسائل -حسب علمي- لم تتحقق مع شهرة مؤلفها وكثرة ذكر اسمه في كتب وفتاوي المذهب الحنفي. وقد اشرت إلى المحقق منها.
- (٢٢) وهي الرسالة الأولى من كتاب الطهارة، طبعت، بتحقيق د. سليمان بن صالح آل كمال، جامعة أم القرى، السعودية، ٢٠٠٣ م.
- (٢٣) وهي الرسالة الثانية من كتاب الطهارة، طبعت، بتحقيق د. عبد الوهاب الشیخ حمد، الجامعة العراقية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣ م.
- (٢٤) وهي الرسالة الخامسة من كتاب الطهارة، بتحقيق خالد بن محمد العروسي، بحث محكم، مجلة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وأدابها، ١٤٢٥ هـ. وطبع الكتاب بتحقيق: أحمد محمد فرح سنور، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٥) وهي الرسالة التاسعة من كتاب الصلاة، وطبع الكتاب بتحقيق: أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، مكتبة الحافظ الذهبي، الجزائر.
- (٢٦) وهي الرسالة العاشرة من كتاب الصلاة، قام بتحقيقها طلبة العلم كل من: أحمد عبد الجبار عبد، جامعة ذي قار، كلية الآداب، العراق، ود. عبد الستار محمد كاظم، الجامعة العراقية، بغداد، ٢٠١١.
- (٢٧) وهي الرسالة الثانية عشرة من كتاب الصلاة، بتحقيق د. إسماعيل عبد الوهاب حمد الحياني، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية. وتحقيق د. محمد جاسم ناصر، مجلة.
- (٢٨) وهي الرسالة الرابعة عشرة من كتاب الحج، وهي الرسالة التي تقوم بتحقيقها في هذا العمل.
- (٢٩) وهي الرسالة السادسة عشرة من كتاب النكاح، بتحقيق حسن سهيل الجميلي، كلية الإمام الأعظم الجامعة، بغداد، ٢٠١٢ م.
- (٣٠) وهي الرسالة السابعة عشرة من كتاب النكاح، طبعت، بتحقيق د. محمد جاسم عبد العيسawi، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العراق، ٢٠٠٩ م.
- (٣١) وهي الرسالة الخامسة والعشرون من كتاب الجهاد، بتحقيق أثير عواد جميل، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١١.
- (٣٢) وهي الرسالة السادسة والعشرون من كتاب الجهاد، بتحقيق د. جابر زايد السميري وحسن نصر بظاظو، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨ م، وطبع الكتاب بتحقيق: أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، مكتبة الحافظ الذهبي، الجزائر ٢٠٠٩ م.
- (٣٣) وهي الرسالة السابعة والعشرون من كتاب الجهاد، طبعت، بتحقيق، أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة، بمكتبة الحافظ الذهبي في الجزائر.
- (٣٤) وهي الرسالة الثامنة والعشرون من كتاب الجهاد، طبعت، بتحقيق، أبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي.
- (٣٥) وهي الرسالة التاسعة والعشرون من كتاب الوقف، بتحقيق محمد عبد الهادي الغواص، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠٠٩.
- (٣٦) وهي الرسالة الثلاثون من كتاب الوقف، بتحقيق، أحمد بن عبد الباقى المسلم، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٣١ هـ.
- (٣٧) وهي الرسالة السادسة والثلاثون من كتاب الكفالة، تحقيق، يحيى ماجستير، خالد بن نهار بن عبد الرحمن السعد، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣١ هـ.
- (٣٨) وهي الرسالة السابعة والثلاثون من كتاب الكفالة، دراسة وتحقيق د. فلاح عبد الرسول حموي، جامعة الأنبار، كلية التربية الأساسية



(٣٩) وهي الرسالة الثامنة والثلاثون من كتاب الشهادة، تحقيق، يحيى ماجستير، محمد بن عبد الله بن علي الحميد، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٢ هـ.

(٤٠) وهي الرسالة التاسعة والثلاثون، طبعت من كتاب القضاء، دراسة وتحقيق، د. أنس محمد جاسم المشهداني، طبع بمطبعة أنوار دجلة بغداد، ط ١، ٢٠١٦ م.

(٤١) وهي الرسالة الثامنة والأربعون من كتاب الاجارة، طبع الكتاب بتحقيق، مشهور حسن سلمان، مكتبة دار ابن الحزم، ١٩٩٢.

(٤٢) وهي الرسالة الخمسون من كتاب الحظر والاباحة، تحقيق، د. احمد محمود إبراهيم آل محمود، كلية الاداب، جامعة البحرين، ١٩٩٧.

(٤٣) وهي الرسالة الرابعة والخمسون من كتاب الرهن، دراسة وتحقيق، د. أنس محمد جاسم المشهداني، طبع بمطبعة أنوار دجلة بغداد، ط ١، ٢٠١٦ م.

(٤٤) وهي الرسالة الخامسة والخمسون من كتاب الرهن، قام بتحقيقه د. صالح علي الشمراني، مجلة العلوم الشرعية، مصر، وقام بتحقيقه وطبعه، د. أنس محمد جاسم المشهداني، طبع بمطبعة أنوار دجلة بيغداد، ط ١، ٢٠١٦.

(٤٥) وهي الرسالة السادسة والخمسون من كتاب الرهن، تحقيق، د. أنس ياسين إبراهيم المولى، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية جامعة الموصل، ٢٠١١ م.

(٤٦) يُنظر: كشف الظنون: ٧٣٢، وخلاصة الأثر: ٣٨/٢، ومعجم المؤلفين: ٢٦٥/٣، وتاريخ عجائب الآثار في الترجم والأخبار: ١١٨/١، والأعلام: ٢٠٨/٢.

(٤٧) ينظر: كشف الظنون: ٦٧٠/٤.

(٤٨) يُنظر: إيضاح المكثون: ١٤/٣.

(٤٩) يُنظر: معجم مؤلفي مخطوطات الحرم المكي الشريف: ٣٣٤.

(٥٠) في نسخة ب زيادة "والعاقبة للمتقين وحسبنا الله ونعم الوكيل" ولعل هذه الزيادة من الناسخ عندما شرع بنسخ المخطوط..

(٥١) في ب زيادة: "الفقير".

(٥٢) وهو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمود بن أبي بكر القسطلاني (٩٢٣هـ) شرح صحيح البخاري المسمى إرشاد الساري، يُنظر: شذرات الذهب: ١٢١/٨، ومعجم المؤلفين: ٨٥/٢.

(٥٣) في الأصل "القراءة" وما ثبتناه من (ب)، يُنظر: لطائف الإشارات: الإمام القسطلاني: ١/٧٢.

(٥٤) يُنظر: البيان والتبيين للجاحظ: ٨٥/١، وهو مثل مشهور.

(٥٥) يُنظر: البرهان في علوم القرآن: ٣٨٠/١ والنح فيه: قلما غير العربي "بدل" لساناً.

(٥٦) في ب " وسيأتي".

(٥٧) في ب " على".

(٥٨) في الأصل "القيامة" وما ثبتناه من ب ليستقيم به سجع الكلام.

(٥٩) زائدة من نسخة ب

(٦٠) فهرسة العناوين مكتوبة على حافة كل لوحة من نسخة (ب) وهي من عمل الناسخ على الارجح.

(٦١) شيخ الإسلام المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرغاني، المرغيناني الحنفي، العالمة المحقق، أقر له أهل عصره بالفضل والتقدير، ومن مؤلفاته: بداية المبتدى، والهداية، وكفاية المنتهي، (ت ٥٩٣هـ)، ينظر: الجواهر المضدية: ٣٨٣/١، معجم المؤلفين لكتاب

٤٥٧

(٦٢) يُنظر: التجنيس والمزيد: مسألة، ١٦٠، ٤٧٧/٥١٦، ٤٧٨-٤٧٧.

(٦٣) يُنظر: معراج الزيارة إلى شرح الهدایة: فؤاد الدين محمد بن محمد البخاري الكاكى (ت ٧٤٩هـ) مصورة عن مخطوط في الكتبخانة السلطانية، مصر، برقم (١٨٩٣)، الورقة ١٠٢.

(٦٤) هو الكافي شرح الوفي ، في فروع الحنفية: للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠هـ)، وهو من الكتب التي اعتمد عليها الإمام الكبير ابن نجيم الحنفي في كتابه الشهير " البحر الرائق شرح كنز الدقائق" مخطوط في مكتبة مشيخة الأزهر في مصر،



برقم ٣٠١٧ بخليت: ورقة: ٢٧

- (٦٥) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن همام السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي وكان اماماً في الأصول والتفصير والفقه والفرائض (ت ٨٦١ هـ) يُنظر: شذرات الذهب: ٩/٤٣٧.
- (٦٦) (رائد) ليس قيم به النص.
- (٦٧) يُنظر: الكافي شرح الوافي: ورقة ١٢٧، شرح فتح العدّير: ٢٨٦/١.
- (٦٨) أي عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.
- (٦٩) يُنظر: التجنيس والمزيد: مسألة، ٥١٧، ٤٧٨/١.
- (٧٠) هو شرح مجمع البحرين لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني المعروف بابن ملأك. فقيه حنفي من المبرزين (٨٠١ هـ) نسخة خطية مكتبة السلطان أحمد الثالث تحت رقم ٤٥٤. يُنظر: الفوائد البهية: ص ١٠٧، وشذرات الذهب: ٧/٣٤٢.
- (٧١) أي الإمام أبي حنيفة رحمة الله.
- (٧٢) يُنظر: شرح مجمع البحرين: الورقة: ٤٦، وبدائع الصنائع: ١١٢/١.
- (٧٣) في نسخة أ و ب "لأن" وما ابنته من كتاب الهدایة: ٤٧/١.
- (٧٤) في نسخة أ و ب "أو قراءتها" وما ابنته من كتاب الهدایة: ٤٧/١.
- (٧٥) في الأصل: قال، والتصويب من الهدایة دلالة على قولى أبي يوسف ومحمد صاحبى أبي حنيفة، يُنظر: الهدایة شرح البدایة: ٤٧/١.
- (٧٦) يُنظر: الهدایة شرح بدایة: ٤٧/١.
- (٧٧) هو عبد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد صدر الشريعة المحبوبى، الحنفى، صدر الشريعة الأصغر (٧٤٧ هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: ١٧/٣٥١، وكشف الظنون: ١/٤٩٦. وقد صرخ به المصنف وسيأتي.
- (٧٨) يُنظر: المحيط البرهانى: ٤٠/١.
- (٧٩) هو محمد بن الفضل ابو بكر الفضلي الكماري البخاري كان ااماً كبيراً شيخاً جليلاً معتمداً في الرواية مقلداً، في الدرالية رحل اليه ائمة البلاد ومشاهير كتاب الفتاوى (ت ٣٨١ هـ)، ينظر: الفوائد البهية، ١٨٤، الجواهرالمضية ١/٣٤٤.
- (٨٠) زندق الزنديق: القائل ببقاء الدهر، فارسي معرب، أو من يبطن الكفر ويظهر الايمان، أولاً يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق. ينظر: لسان العرب: ١٤٧/١٠، القاموس المحيط: ص ٣٩٥.
- (٨١) ينظر: شرح وقاية الرواية في مسائل الهدایة للمحبوبى: مخطوط الورقة ٤٧.
- (٨٢) معراج الزيارة إلى شرح الهدایة: الورقة: ١٠١ ب.
- (٨٣) الجلالية الخبازية في شرح الهدایة لجلال الدين عمر بن محمد الخبازى الخجندى الحنفى أبي محمد (٦٩١ هـ) نسخة كتبها محمد سنّة.
- (٨٤) مكتبة داماد إبراهيم باشا، إسطنبول، برقم (٦٦) ينظر: تاج الترجم: ص ١٦.
- (٨٤) سبقت ترجمته.
- (٨٥) يُنظر: الجلالية الخبازية شرح الهدایة: الورقة: ٢٨: ب.
- (٨٦) يُنظر: الهدایة شرح بدایة المبتدى: ٤٧/١.
- (٨٧) سقطت من نسخة ب.
- (٨٨) وفي (ب) عربي من غير الألف واللام، رواه الحكم في المستدرك: ٤/٩٨، الطبراني في المُعجم الأوسط: ٥/٣٦٩، قال الهيثمي: وفيه عبد العزيز بن عمران وهو متوك، وقال الذهبي معلقاً على رواية الحكم: اظن الحديث موضوعاً، يُنظر: مجمع الرؤايد: ٩/٤٨٦.
- (٨٩) ينظر: معراج الدرالية مخطوط الورقة ١٠١ ب، والفوائد الظهيرية في الفتاوى على الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد لظهور الدين أبي بكر محمد بن عمر (٦١٩ هـ) مركز توعية الفقه الإسلامي باكستان ١٩٩٦ م.
- (٩٠) ويقصد به كتاب جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى (النقابة): للإمام شمس الدين محمد الخراساني القهستاني الحنفي (١٣٠٠ هـ) تصحيح: كبير الدين احمد، مطبعة الحاج محمد افندي البوسني (د. ت)، ص ٨٣، ونقل النص بتصرف من تفسير الكشاف للزمخشري: ٤/٢٨.



- (٩١) وهو تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. للحافظ شمس الدين الذهبي، ويدو لي ان المصنف (رحمه الله) لم يُعن النص من مراجعه الأصلية لأنني لم جد النص الذي اشار اليه في تاريخ الامام الذهبي، وإنما نسبه الحافظ ابن كثير إلى الزهري، ينظر: كتاب النهاية في الفتن والملاحم: ٤٦/٢.
- (٩٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلايلي أبو محمد الكوفي الإمام الحجة الفقيه محدث الحرم المكي، ولد بالكوفة سنة سبع وألف، وتوفي بمكة سنة ثمان وعشرين ومائة، ينظر: تهذيب التهذيب: ١١٧/٤، وتنكرة الحفاظ: ٢٦٢/١.
- (٩٣) هو علي بن محمد بن علي بن خليل الحرزي نور الدين المعروف بابن غانم المقدسي الأصل القاهرة رأس الحنفية في عصره من تصانيفه: "شرح على كنز الدقائق"، و"شرح الأشباه والظواهر"، و"القائق في الفقير الرائق". ينظر: خلاصة الأثر: ١٨٠/٣ وكشف الطنبون: ١/٩٩ و ٢/١٥٥، ومعجم المؤلفين: ٥/١٩٥.
- (٩٤) في نسخة بـ"كالايمان" وهو تصحيف والصواب ما أثبته.
- (٩٥) ينظر: الهدایة شرح بدایة المبتدی: ١/٤٧.
- (٩٦) ينظر: معراج الدرایة، مخطوط: الورقة: ١٠١ ب، والمطبسوط للسرخسي: ٣٧/١.
- (٩٧) ينظر: النهاية في شرح الهدایة، للإمام حسام الدين بن حسن بن علي السغافري، (ت ٧١٠ هـ)، جامعة أم القرى، رسالة ماجستير، للطالب فهد بن عبد العزيز بن سليمان الجطيلي، ١٤٣٦هـ: ص ٢٩٤.
- (٩٨) ينظر: المصدر نفسه.
- (٩٩) وهو أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، (ت ٥٦٢ هـ). ينظر: المنتظم: ١٠/٢٢٤، وشذرات الذهب: ٤/٢٠٥.
- (١٠٠) ينظر: الأنساب للسمعاني: ٤/٢٥٥.
- (١٠١) ازاهير الرياض المرعية وتقاسير الفاظ المحاورة والشريعة: علي بن زيد بن محمد البهقي (٥٥٦٥هـ)، مخطوط ينظر: خزانة التراث: ٢٣/٥١.
- (١٠٢) جُور: بالضم، مدينة من مدن فارس. وإليها يُنسب إليها الورود الجوري. ينظر: القاموس المحيط: ١٠/٤٨١.
- (١٠٣) جامع الرموز شرح مختصر الواقعية، المسمى (النقائية)، ص: ٨٣.
- (١٠٤) وهي زيادة وتعليق من المصنف.
- (١٠٥) في نسخة أ وب "المتوترة" وال الصحيح ما أثبتناه من الهدایة: ١/٤٧.
- (١٠٦) وهي زيادة وتعليق من المصنف.
- (١٠٧) ينظر: الهدایة شرح بدایة المبتدی: ١/٤٧.
- (١٠٨) هو الشیخ الإمام قوام الدين أمیر كاتب بن أمیر عمر الأنقاني الحنفي (٧٥٨هـ). ينظر: كشف الطنبون: ٢/٢٣٣.
- (١٠٩) في نسخة بـ"المرجوح".
- (١١٠) ينظر: غایة البيان ونادرۃ الأقران، للأنقاني، نسخة مصورة عن مخطوطة في الخزانة التيمورية برقم (٢٢/٣) الورقة: ٥٨.
- (١١١) في نسخة بـ"الصحيح".
- (١١٢) وهي زيادة وتعليق من المصنف لنص الأنقاني.
- (١١٣) وهو نص الهدایة شرح بدایة المبتدی: ١/٤٧.
- (١١٤) وهي زيادة وتعليق من المصنف لمسابق من نص الهدایة: ١/٤٧.
- (١١٥) وهو نص الهدایة شرح بدایة المبتدی: ١/٤٧.
- (١١٦) وهي زيادة وتعليق من المصنف.
- (١١٧) ينظر: المصدر السابق: ١/٤٩.
- (١١٨) زيادة في نسخة بـ"أی الإمام"، واظن أنها تفسير من الناسخ لأن النص في فتح القدير ساقطة منه.
- (١١٩) وهي زيادة وتعليق من المصنف.



- (١٢٠) يُنظر: شرح فتح القدير: ٢٨٥/١.
- (١٢١) ساقطة من الأصل وما اثبته من نسخة بـ.
- (١٢٢) في نسخة بـ (كما مر).
- (١٢٣) نقله المؤلف عن الكمال ابن همام بتصرف، ينظر: شرح فتح القدير: ٢٨٤/١.
- (١٢٤) **الخلاصة (خلاصة الفتاوى):** لإفتخار الدين طاهر أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي (٥٤٢هـ) مخطوط المكتبة القادرية تحقّق رقم: ٢٤٦.
- (١٢٥) ساقطة من الأصل وما اثبته من نسخة بـ.
- (١٢٦) ساقطة من الأصل وبـ، وما اثبته من الخلاصة: الورقة ٩/٤ بـ.
- (١٢٧) ساقطة من الأصل وبـ، وما اثبته من الخلاصة: الورقة ٩/٤ بـ.
- (١٢٨) ساقطة من الأصل وبـ، وما اثبته من الخلاصة: الورقة ٩/٤ بـ.
- (١٢٩) يُنظر: الخلاصة، الورقة: ٣٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٣١/١.
- (١٣٠) كلام المصنف "رحمه الله".
- (١٣١) يُنظر: الهدى شرح بداية المبتدى: ٤٧/١.
- (١٣٢) يُنظر: المصدر نفسه.
- (١٣٣) يُنظر: شرح فتح القدير: ٢٨٥-٢٨٦.
- (١٣٤) هو الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرزلي المعروف بالجصاص، توفي عام (٣٧٠هـ) ببغداد يُنظر: الجوهر المضيّة: ٨٤/١.
- (١٣٥) يُنظر: معراج الدرية إلى شرح الهدى: الورقة: ١٠٢/١.
- (١٣٦) أي الاستدلال الذي استدل به صاحب الدرية وهي الآية: ألم تهتم جه جه حج جه خج فصلت: ٤.
- (١٣٧) سبقت ترجمته ص ٢٠.
- (١٣٨) ساقطة من نسخة بـ.
- (١٣٩) ساقطة من نسخة بـ.
- (١٤٠) في الأصل وبـ، "بلغه" وما اثبته من الجلالية الخبازية شرح الهدى: الورقة: ٢٨/٢ بـ.
- (١٤١) يُنظر: الجلالية الخبازية شرح الهدى: الورقة: ٢٨/٢ بـ.
- (١٤٢) المصنف هنا يرجع إلى قول صاحب معراج الدرية الذي فصله بقول صاحب كتاب الخبازية الجلالية.
- (١٤٣) يُنظر: الهدى شرح بداية: ٤٧/١.
- (١٤٤) في نسخة بـ (الرد عن)، والبردي: هو أبو سعيد أحمد بن الحسين البردي، رحل إلى بغداد ونفقه على مذهب الفقه إلى مذهب أبي حنيفة، قتل القراميطة في طريقه إلى الحج سنة (١٧٣هـ). يُنظر: الجوهر المضيّة: ١٦٣/١.
- (١٤٥) يُنظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: ١١١/١.
- (١٤٦) لم أجد له أصلا فيما بين يدي من المصادر.
- (١٤٧) هو الإمام ظهير الدين علي بن محمد بن أحمد بن علي بن العزيز المرغيناني (٦١٩هـ)، من تصانيفه الشروط والأقضية والفتاوی الظهيرية. يُنظر: الجوهر المضيّة: ١/١٩؛ والقواعد البهية، ص: ٥٣؛ وهدية العارفين: ٥/٣٨٠.
- (١٤٨) يُنظر الفتوى الظهيرية، مخطوط، الورقة: ٣٥.
- (١٤٩) هو عبيد الله بن الحسين بن دلّال بن دلّال، البغدادي الأصولي المحدث المدقق العالم، من مصنفاته: أصول الكرخي في القواعد الفقهية في المذهب الحنفي، (ت ٣٤٠هـ)، يُنظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ص ١٦٦.
- (١٥٠) وهي زيادة وتعليق من المصنف.
- (١٥١) يُنظر: شرح وقاية الروايات في مسائل الهدى لالمحبوي: مخطوط الورقة ٤٧.



- (١٥٢) ينظر: شرح الجامع الصغير لظهير الدين: أحمد بن إسماعيل بن محمد التمراتشي (٦١٠ هـ) مخطوط الورقة، ٣٧، و مِعْرَاجُ الدِّرَايَةِ إِلَى شَرْحِ الْهِدَايَةِ: الْوَرْقَةُ: ١٠٢.
- (١٥٣) ينظر: البنية شرح الهداية: ١/٣٧.
- (١٥٤) ينظر: الكافي شرح الوافي: ٢٧ ب.
- (١٥٥) ينظر: روح المعاني لللوسي: ١٠٣/١٢٣.
- (١٥٦) ينظر: مِعْرَاجُ الدِّرَايَةِ إِلَى شَرْحِ الْهِدَايَةِ: مخطوط الورقة: ١٠٢، ونسب صاحب الدرية هذا النص إلى الفتاوى الظهيرية. مخطوط الورقة: ٣٢، ولم يشير إلى ذلك الشرنبلاني - رحمه الله - .
- (١٥٧) أي الكمال بن همام في شرح فتح القدير: ٢٨٦/١.
- (١٥٨) المصنف هنا يرجع إلى قول صاحب كتاب مِعْرَاجُ الدِّرَايَةِ: مخطوط الورقة: ١٠٢.
- (١٥٩) ينظر: الهداية شرح البداية: ١/٤٧.
- (١٦٠) ساقطة من الأصل وما ثبتناه من ب.
- (١٦١) ينظر: غاية البيان ونادر الأقران: الورقة: ٣٧.
- (١٦٢) هو محمد بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد صدر الإسلام أبو اليسر البزوي فقيه، أصولي (ت ٤٨٢ هـ)، من تصانيفه "شرح الجامع الصغير" في فروع الفقه، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٩/١٩، والجواهر المضيئة: ٢٧٠/٢.
- (١٦٣) أي شرح الجامع الصغير، للإمام الحسن بن مصطفى الأوزجندى الفرغانى المُعْرُوف بِقَاضِي خَانِ (ت ٥٩٢ هـ) رسالة دكتوراه للطالب: اسد الله محمد حنيف، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: ص ٢٠٢، مسالة ١٦٩.
- (١٦٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/٣٧.
- (١٦٥) ينظر: البنية شرح الهداية: ٢/١٧٧.
- (١٦٦) ينظر: المجموع: ٣/٣٨٠.
- (١٦٧) ينظر: الاستئنكار: ١/٤٢٢.
- (١٦٨) ينظر: كشاف القناع: ١/٣٤٠.
- (١٦٩) ينظر: مِعْرَاجُ الدِّرَايَةِ إِلَى شَرْحِ الْهِدَايَةِ، مخطوط الورقة: ١٠٢ والنص من هامش (٣) إلى الهاشم (٤) من كتاب الدرية وهو ترجيح المصنف - رحمه الله - وينظر: البنية شرح الهداية: ٢/١٧٩.
- (١٧١) المصنف هنا يرجع إلى قول الكمال بن همام صاحب كتاب الفتح القدير: ٢٨٦/١.
- (١٧٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدى: ١/٤٩.
- (١٧٣) هو نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسحاق بن لقمان التسفي، الشهير بعلامة سمرقند، توفي في سمرقند سنة ٥٣٧ هـ ينظر: الجواهر المضيئة: ٢/٢٢٥؛ القوائد البهية: ص ١٤٩؛ وهدية العارفين: ١/٧٨٣؛ والأعلام: ٥٩.
- (١٧٤) أي قاضي خان في شرح الجامع الصغير، ينظر، ص ٢٠٢، مسالة ١٦٩.
- (١٧٥) في نسخة ب (المفروض).
- (١٧٦) ينظر: شرح فتح القدير: ١/٢٨٦.
- (١٧٧) ينظر: مِعْرَاجُ الدِّرَايَةِ إِلَى شَرْحِ الْهِدَايَةِ: الْوَرْقَةُ: ١٠٢، وقد تقدم
- (١٧٨) أي في جامع الرموز في شرح النقاية، شمس الدين محمد القهستاني، (ت ٥٩٠ هـ). المطبعة الموصومية. استبول. ص ١٢٩١، هـ: ص ٨٣.
- (١٧٩) ينظر: شرح فتح القدير: ١/٢٨٦.
- (١٨٠) تقدمت ترجمته، ص ٢٢
- (١٨١) في نسخة ب (ولا)
- (١٨٢) في نسخة ب (إذا)
- (١٨٣) في الأصل (القبلي) والصواب ما ثبناه من نسخة ب ، الإمام العلامة أحمد بن محمد بن عمر العتابي (٥٨٦ هـ). ينظر: الجواهر



المُضيّة: ١٤ / ١، والفوائد البهية: ص ٣٦، والأعلام: ١ / ٢٠٩ .

(١٨٤) يُنظر: غایة البيان ونادرۃ القرآن: مخطوط الورقة ٥٨، ونقل النص الاتقاني عن العتابي، ينظر: شرح الجامع الصغير: الامام العتابي: مخطوط الورقة ٣٠

(١٨٥) هو علي بن أحمد بن مكى الرازى أبو الحسن حسام الدين فقيه حنفي (٥٩٨هـ) وقد مات له ولد، و"شرح الجامع الصغير للشيباني" خ "جزء أو قطعة منه، في شستربتي برقم (٣٣١٦) يُنظر: الجوهر المضيّة، ص: ٣٥٣ والاعلام: ٤ / ٢٥٦

(١٨٦) هو أحمد بن حسن بن علي أبو حامد الفقيه المرزوقي (ت ٣٧٦هـ) كان فقيها عارفاً بالاصول والفروع وصفَ بِأنَّه بديع يُنظر: تاج الترجم: ٤ / ١، وهذية الغارفين: ٢ / ١٠٩ .

(١٨٧) يُنظر: بيّنة الدهر في فتاوى أهل العصر: محمد بن محمود بن علاء الدين الحنفي الشهير بالترجماني (ت ٦٤٥هـ)، نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهرية، رقم: (٢١١٩) خاص - (٢٦٩٥٨) عام، الورقة: ٢٠.

(١٨٨) أي قول المصنف "رحمه الله" و يُنظر: البُيُّنة شرح الهدایة: ٢ / ١٧٩ .

(١٨٩) سبقت ترجمته.

(١٩٠) يُنظر: بيّنة الدهر، الورقة: ٢٠، ونقل صاحب بيّنة الدهر نص كلام النسفي، ينظر: فتاوى النسفي: لِجُمُ الدِّين ابْي حَفْصُ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدِ النِّسْفِي الشَّهِير بِعَلَامَةِ سِمْرَقَنْدِ (٥٣٧هـ) وهي فتواءُ التي أجاب بها عن جميع مسائل عنه في أيامه (مخطوط) الورقة: ٣٣ وهي زيادة وتعليق من المصنف.

(١٩٢) ساقطةٌ من نسخة ب.

(١٩٣) يُنظر: بيّنة الدهر، الورقة: ٢٠.

(١٩٤) في نسخة ب (بعلم).

(١٩٥) سبقت ترجمته ص ٢٢.

(١٩٦) يُنظر: غایة البيان ونادرۃ القرآن الورقة: ٥٨.

(١٩٧) في نسخة ب (التوريۃ).

(١٩٨) ساقطةٌ من نسخة أوب. وما اثبتاه من الدرية

(١٩٩) في نسخة ب (او).

(٢٠٠) ساقطةٌ من نسخة ب.

(٢٠١) زيادة من نسخة أوب. وما اثبتاه من الدرية

(٢٠٢) يُنظر: معراج الذرية إلى شرح الهدایة: الورقة: ٢ / ١٠٢ .

(٢٠٣) في نسخة ب زيادة (ما تقدم).

(٢٠٤) في نسخة ب (بذكر).

(٢٠٥) يُنظر: الخلاصة: الورقة: ٥٠.

(٢٠٦) يُنظر: فتاوى قاضي خان في مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة الثعمان: ١ / ٤١ .

(٢٠٧) في الاصل (لكن) وهو تصحيف وما اثبتاه من نسخة ب.

(٢٠٨) يُنظر: غایة البيان ونادرۃ القرآن: مخطوط الورقة ٥٨.

(٢٠٩) في النسختين (الأيري) والاصح ما اثبتاه من كتاب الدرية ولأنه مخاطب.

(٢١٠) في نسخة ب "قرأه".

(٢١١) يُنظر: معراج الذرية إلى شرح الهدایة، مخطوط الورقة: ٢ / ١٠٢ .

(٢١٢) يُنظر: الخلاصة: الورقة: ٥٠.

(٢١٣) أي: أصحابه (أبو يوسف ومحمد).

(٢١٤) أي عند الامام ابوحنينه، وعندهما: أصحابه (أبو يوسف ومحمد).



- (٢١٥) يُنظر: الخلاصة: مخطوط الورقة: ٥٠.
- (٢١٦) أي: أصحابه (أبو يوسف ومحمد).
- (٢١٧) في ب زيادة على.
- (٢١٨) يُنظر: الخلاصة: مخطوط الورقة: ٥٠، وبتصريف من المصنف.
- (٢١٩) يُنظر: الهدایة شرح البداية: ٤٧.
- (٢٢٠) يُنظر: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان للطراطليسي: فصل في الأذان والإقامة، ص ٢١٩.
- (٢٢١) أي: تكبيرة الإحرام.
- (٢٢٢) يُنظر: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان للطراطليسي: فصل في بيان تركيبها، ص ٢٢٧.
- (٢٢٣) ساقطة من نسخة أوب، وما ابنته من النهاية شرح الهدایة
- (٢٢٤) وهو شرح مختصر الطحاوي: للأسباني: ٣١/١.
- (٢٢٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي: ٣٧/١.
- (٢٢٦) وقد نقل صاحب النهاية نص شرح الطحاوي والمبسوط والمرتاشي، ينظر: النهاية شرح الهدایة: ٢٩١. وينظر: شرح الجامع الصغير لمرتاشي: مخطوط الورقة: ٣٧،
- (٢٢٧) يُنظر: الكافي شرح الوافي: ٢٨.
- (٢٢٨) يُنظر: مغراج الذرایة إلى شرح الهدایة: الورقة: ١٠٢.
- (٢٢٩) يُنظر: شرح فتح القدير: ٢٨٦/١.
- (٢٣٠) أي أصول السرخسي: لشمس الأئمة السرخسي تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة بيروت، ١٩٧٣م. ولم اجد النص فيه
- (٢٣١) يُنظر: البحر الرائق: ٣٢٥/١.
- (٢٣٢) يُنظر: المحيط البرهاني: ٣٢٦/١.
- (٢٣٣) يُنظر: مغراج الذرایة إلى شرح الهدایة: مخطوط الورقة: ١٠٢.
- (٢٣٤) يُنظر: الفتاوى البازية المسمّاة: للشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الشهير بالبازري الكردي (٩٢٧هـ) تحقيق: سالم مصطفى البدرى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م: ٢٢/١.
- (٢٣٥) الذخيرة أو ذخيرة الفتاوى المشهورة (بالذخيرة البرهانية): للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (٦٦٦هـ) تحقيق العادلى وعييد والتخيوى وسلمى وعبد الله وطبعيمه، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٩.
- (٢٣٦) ويقصد به الفصل الأول من مسائل زلة القارئ: وهو الشواد من القراءات في الذخيرة، وتعريف الشاذ: قال ابن الجزري: والصحيح أنَّ ما وزراء العشرة فهو شاذ، وما يُقابِل الصَّحِيح إلَّا فَاسِدٌ. ينظر: التشرُّف في القراءات العشر: ٤٥١.
- (٢٣٧) في نسخة ب (أو).
- (٢٣٨) في نسخة أ وب (أيا). وما ابنته من الذخيرة: ١/٥٨٠.
- (٢٣٩) يُنظر: التشرُّف في القراءات الغُثُر: ١/٤٧.
- (٢٤٠) في الاصل (لابيسد)، وما ابنته من نسخة ب و الذخيرة: ١/٥٨٠.
- (٢٤١) ينظر: المحتب في تبيين وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها: ١/٤٠.
- (٢٤٢) جميع النسخ (مجاهد) والصواب انه (ابن مجاهد) وهو ما اثبتناه، وذلك لانه لا يمكن ان يروي عن عمرو بن فائد المتوفي (٢٠٠هـ) ومجاهد متوفي (٤١٠هـ) وابن مجاهد هو: أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، مصنف كتاب (القراءات السبعة) (ت ٣٢٤هـ) يُنظر: تهذيب التهذيب: ٤٢/١٠، وطبقات ابن سعد: ٥/٤٦٦، تاريخ بغداد: ٥/٣٥٥، سير اعلام النبلاء: ٩٢٥/٢٩.
- (٢٤٣) قال الامام النووي: (قال أصحابنا وغيرهم تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآنًا فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وكل واحدة من السبع متواترة هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه ومن قال غيره فغالط أو جاهل وأما الشاذة فليس متواترة)، يُنظر: المجموع: ٣٩٢/٣.



(٢٤٤) قال صاحب الكشف والبيان: وفي الصراط خمس قراءات، كلها لغات فصيحة صحيحة إلا إن الاختيار الصاد، لموافقة المصحف لأنها كتبت في جميع المصاحف بالصاد. ولأن آخرتها بالطاء لأنهما موافقتان في الأطباقي والاستعلاء. ينظر: الكشف والبيان (تيسير الشالبي) ١١٩/١:

(٢٤٥) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف، ينظر: تحبير التيسير في القراءات العشر: لابن الجوزي: ٣٩٨/١.

(٢٤٦) من سورة يوسف من الآية ٣٥، وغيرها، فكان من تيسير الله تعالى أن أمر نبيه - ﴿إِنَّ يُقْرَأَ كُلَّ أُمَّةً بِلُغَتِهِمْ وَمَا جَرَثَ عَلَيْهِ فَالْهُدَىٰ يُقْرَأُ (عَنْ حِينٍ) يُرِيدُ (حِنْيٌ) هَذَا يُلْفِظُ بِهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا وَهِيَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). يُنْظَرُ: المحاسب في تبيين عاذتهم﴾

(٢٤٧) الذين نقلوا هذه القراءة نقلوها عن ابن مسعود رضي الله عنه، وربما المصنف أخطأ في نسب قراءة إلى السيدة عائشة رضي الله عنها، لأن والله أعلم. ينظر: المحرر الوجيز: ٣٤٣/٣، والنشر في القراءات العشر: ٤٥/١.

(٢٤٨) وقع تصحيف عند المصنف حيث كتب "سنحا بالنون والصواب سبخا" وهي قراءة ابن يعمار وعكرمة، وسبحا بالخاء المنقوطة، ومعناه: خفة من التكاليف. ينظر: الدر المصنون: ٥١٩/١٠.

(٢٤٩) ينظر: الذخيرة البرهانية (المسمى ذخيرة الفتوى) في الفقه الحنفي: ٥٨٠/١.

(٢٥٠) أي أن محله تحت العنوان الذي ذكره صاحب كتاب الذخيرة وهو (قسم آخر من هذا النوع في مسائل زلة القاري) ينظر الذخيرة البرهانية، من ص ٥٨٠-٥٨٨.

(٢٥١) ساقطة من نسخة ب.

(٢٥٢) وهي الفتاوى القاسمية: للشيخ: قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ) (مخطوط)، ينظر: كشف الظنون: ١٢٢٧/٢.

(٢٥٣) هو الإمام الحافظ، العلامة شيخ الإسلام عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان تقى الدين أبو عمرو الكردي الشهريوري الفقيه الشافعى المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، ينظر: تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٣٠، وكشف الظنون: ٥٢٦/٥.

(٢٥٤) ينظر: فتاوى ابن الصلاح: رقم المسألة ٨١، ص: ١١٥.

(٢٥٥) هو تاج الدين عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكى قاضي القضاة، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ وإشتغل بالقضاء، وكان إماماً بارعاً متقيناً فيسائر العلوم، من تصنيفه: جمع الجواب في أصول الفقه (٧٧١هـ) ينظر: الدرر الكامنة: ٢٥٨/٢ وما بعدها.

(٢٥٦) ينظر: جمع الجواب في أصول الفقه: ص: ٢١.

(٢٥٧) ويقصد بالشرح هو: الدرر اللوامع في شرح جمع الجواب للكوراني.

(٢٥٨) هو الإمام أبو جعفر المدنى يزيد بن القعاع من التابعين أحد القراء العشرة مدنى مشهور رفيع الذكر، مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة وقيل غير ذلك، ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأوصاف: ٧٢/١.

(٢٥٩) هو الإمام يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي ولاه البصري، مات في ذي الحجة سنة خمس ومائتين عن ثمان وثلاثين سنة، ينظر: غایة النهاية في طبقات القراء: ١/٤٤٨.

(٢٦٠) هو الإمام خلف بن هشام بن ثعلب بن خلف أبو محمد البزار بالراء البغدادي شيخ القراء والمحدثين ببغداد، أحد القراء العشرة الرواة عن سليم عن حمزة. ينظر: معرفة القراء الكبار: ١/٢٠٨، وغاية النهاية: ١/١٢٠.

(٢٦١) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام القدوة، شيخ القراء، أبو عمارة النئمى مؤلام الكوفى الزيات، أحد القراء السبعة (١٥٦هـ). ينظر: ميزان الاعتدال: ١/٢٨٤، وسيز اعلام النبلاء: ١٣/١٠٦.

(٢٦٢) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجواب: ١/٤١٦.

(٢٦٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد الحافظ، الإمام المقرئ شمس الدين ابن الجوزي ولد سنة ٧٥١هـ بدمشق ونفقه بها، وقد انتهت إليه رئاسة علم القراءات في المالك (٨٣٣هـ): ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ: ١/٥٨١ و ٥٨٢.

(٢٦٤) ينظر: النشرفي القراءات العشر: ١٤/١.

(٢٦٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن السمييف -فتح السين- أبو عبد الله اليماني، له اختيار في القراءة ينسب إليه قراءة شاذة. ينظر: غایة



النهاية: ١٦٩ / ١

- (٢٦٦) هو قنبع بن أبي السماء -فتح السين وتشديد الميم وباللام- العدوى البصري، له اختيار في القراءة شاذ عن العامة رواه عنه أبو زيد سعيد بن أوس وأسد الهذلي قراءة أبي السماء. ينظر: غاية النهاية: ٢٧ / ٢.
- (٢٦٧) ساقطة من نسخة ب

- (٢٦٨) هو محمد بن عبد الكري姆 ابن بديل الخزاعي أبو الفضل الجرجاني المقرئ مؤلف الواضحة في القراءات، كان أحد من جال في الأفق ولقي الكبار وأخذ عن الحسن بن سعيد المطوعي توفي سنة ثمان وأربع مئة، ينظر: معرفة القراء الكبار: ٣٨٠ / ١.
- (٢٦٩) هو يوسف بن علي بن جبار المغربي المقرئ الجوال أحد من طوف الدنيا في طلب القراءات المتكلم النحوي (ت ٤٦٥ هـ). ينظر: معرفة القراء الكبار: ٤٢٩ / ١.

- (٢٧٠) محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب أبو العلاء الواسطي، القاضي نزيل بغداد، إمام محقق وأستاذ متقن، (ت ٤٣١ هـ) ودفن بداره من بغداد. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: ١٩٩ / ٢.

- (٢٧١) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الإمام، الحافظ، المجدد، شيخ الإسلام، علم الجاهدة، وكان من بحور العلم، ومن أئمة الدين، انتهى إليه الحفظ ومعرفة على الحديث ورجاله. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٣ / ٣٢.
- (٢٧٢) وهي قراءة المصحف القراءة المشهورة وهي رفع العلماء ونصب لفظ الجلاء.

- (٢٧٣) ينظر التشرُّ في القراءات العشر: ١٦ / ١.
- (٢٧٤) وهي قراءة ابن عباس "رضي الله عنه" وقراءة المصحف القراءة المشهورة بنصب (ابراهيم) ورفع (ربه) من سورة البقرة من الآية: ٤٢. ينظر: الكشاف للزمخشري: ٢١٠ / ١.

- (٢٧٥) سقطت من نسخة ب.
- (٢٧٦) في نسخة ب زيادة في

- (٢٧٧) في نسخة ب (وفي معناه).
- (٢٧٨) سقطت من الأصل وما اثبتاه من ب

- (٢٧٩) سقطت من الأصل وب وما اثبتاه من الذخيرة البرهانية.

- (٢٨٠) ينظر: الذخيرة البرهانية: ٦٠٣ / ١.
- (٢٨١) ينظر: التشرُّ في القراءات العشر: ١٦ / ١.

- (٢٨٢) هو الإمام المحدث شيخ حرسان خارجة بن مصعب بن خارجة الضعبي السرخي، (ت ١٦٨ هـ)، ينظر: والوافي بالوفيات: ٤ / ٣٤٢.

- (٢٨٣) وقرأ الجمهور: (معايش) من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ من سورة الأعراف من الآية: ١٠، بالباء وهو القياس. ينظر: كتاب السبعة في القراءات: ٢٧٨.

- (٢٨٤) هو عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصي الإمام الكبير مقرئ الشام أبو عمار اليحصي اللمشي (١١٨ هـ). يرجع في أصله إلى حمير، وهو من التابعين، كان أمام أهل الشام في القراءة، ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: ٤٢٣ / ١.

- (٢٨٥) هو عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الذي الموري المقرئ أحد حفاظ الحديث، ومن الأئمة في علم القرآن ورواته، توفي في بلده، له أكثر من مائة تصنيف، ينظر: شذرات الذهب: ٢٧٢ / ٣.

- (٢٨٦) اختلفوا القراء في الألف وإسقاطها، فقرأ عاصم وحرمة والكسائي: قالوا سحران ليس قبل الحاء ألف، وهي قراءة المصحف المشهورة، وقرأ الباقيون: (ساحران) بألف قبل الحاء، بإثبات الألف وطرحها فالحجفة لمن أثبتها أنهم كانوا بذلك عن موسى ومحمد عليهما السلام والحجفة لم يطرحها أنه أراد كنایتهم بذلك عن التوراة والفرقان. ينظر: الحجة للقراءات السبعة: ٤٢٣ / ٥.

- (٢٨٧) ساقطة في الأصل، وما اثبتاه من التشرُّ في القراءات العشر.
- (٢٨٨) ينظر: التشرُّ في القراءات العشر: ١٤ / ١.

- (٢٨٩) ساقطة في الأصل وب، وما اثبتاه من التشرُّ في القراءات العشر: ١٤ / ١٠.



- (٢٩٠) فقراءتان آحاديتان لا يثبت بمثلهما قرآن، وهي قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي مجلز [ينظر: تفسير عبدالرازق: ٤٠٧/٢، ٤١٠] وقراءة الجمهور، **﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنَّ أَعْيَبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَالِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ عَصَبًا﴾** <sup>٧٦</sup> وأمّا الغلائم فكان أبواه مؤمنين فخشيت أن يرهقهما طغيناً وكفرناً **﴿سورة الكهف من ٨٠-٧٩﴾** [ينظر: الإنقان في علوم القرآن: ٢٦٣/١].
- (٢٩١) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [سنن الترمذى: ٥/٣٠٩].
- (٢٩٢) قال النووي: قفي صحة قراءته وصلاته وجهان للشيخ أبي محمد الحويني [ينظر: المجموع: ٣٩٢/٢].
- (٢٩٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٤/١٩١.
- (٢٩٤) ينظر: التمهيد: ٢/١٣٤.
- (٢٩٥) ينظر: كشاف القناع: ٢٥٦/٢.
- (٢٩٦) في الأصل (**القراءة**)، وما اثباته من نسخة ب، ومن النشر: ١٤/١.
- (٢٩٧) ساقطة من نسخة ب.
- (٢٩٨) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ١/٢٣٧.
- (٢٩٩) أي سورة الفاتحة.
- (٣٠٠) في جميع النسخ "القرآن" والصواب ما أثبته من النشر: ١٤/١.
- (٣٠١) في نسخة ب "الجواز".
- (٣٠٢) في نسخة ب "حصل".
- (٣٠٣) في الأصل (**معيبة**)، وما اثباته من نسخة ب، ومن النشر في القراءات العشر.
- (٣٠٤) سورة الفاتحة الآية، قرأ عاصم والكسائي (مالك) والباقيون (ملك) [ينظر: الحجة للقراء السبعة: ص ١٠٤].
- (٣٠٥) سورة البقرة، من الآية: ٩، قرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي (يُخادعون... ويُخدعون)، وقرأ الباقيون (يُخادعون) في الموضعين ينظر: الحجة للقراء السبعة: ص ١٤١.
- (٣٠٦) في الأصل (**أولى**) (وقحى) وما اثباته من نسخة ب، فقرأ نافع وابن عامر وأوصى بها على أفعى، وقرأ الباقيون: ووَصَى بغير ألف على فعل [ينظر: الحجة للقراء السبعة: ١/٢٢٧].
- (٣٠٧) واحتفلوا في الياء وجز العين والنائ ونصب العين من قوله **﴿فَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٍ وَعَاصِمٍ وَأَبْنُ عَمْرٍ وَابْنُ عَامِرٍ {طَلُوعَ} بِالْيَاءِ وَنَصْبُ الْعَيْنِ فِي الْحِرْفَيْنِ وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ {وَمَنْ يَطْوِعْ بِالْيَاءَ وَجِزْمَ الْعَيْنِ وَمَنْ شَطَّوْعَ خَيْرٌ.﴾** [ينظر: الحجة للقراء السبعة: ١/١٧٢].
- (٣٠٨) ينظر: النشر في القراءات العشر: ١٤/١.
- (٣٠٩) أصل الكلام الحديث الموضوع الذي سبق تخرجه.
- (٣١٠) سبقت ترجمته.
- (٣١١) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ١/٣٨٠.
- (٣١٢) اعتقاد لقد وهم المصنف في نسبة هذا القول لابن حجر العسقلاني، والصواب أنه لابن حجر الهيثمي المكي:، حيث لم أجد هذا التصريح في فتاويه، ووجده في فتاوى (ابن حجر الهيثمي) الفتاوي الحديثة: ص ١٦، والهيثمي: هو المحدث الفقيه الصوفي محرر مذهب الإمام الشافعى شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي مؤلداً السلمى أصلاً السعدي الوائلي الأنصارى، الشافعى المصرى المكي (٩٧٤هـ) [ينظر طبقات المفسرين: ١/٣٢٩، وشذرات الذهب: ٨/٣٧٠].
- (٣١٣) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٣/٢٩٩.
- (٣١٤) ينظر: الفتوى الفقهية الكبرى للهيثمي: ١/١٣٧.
- (٣١٥) أي الهيثمي في الفتوى الحديثة: ص ١٦٤.
- (٣١٦) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ١/٤٧٨، والفتوى الحديثة للهيثمي: ص ١٦٤.



(٣١٧) يُنظر: الفتوى الحديثة للهيثمي: ص ١٦٤

(٣١٨) الإياع هو شرح العلامة ابن حجر الهيثمي على عباب الإمام المزجدي (ت ٩٣٠ هـ) المسمى العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعى والأصحاب. توجد منه نسخة في جامعة الملك سعود برقم (٥٥٤١)

(٣١٩) في نسخة أ تصحيف: تحديد. وما اثبتناه من نسخة ب.

(٣٢٠) في الفتوى الفقهية الكبرى للهيثمي: ١/٣٨، وفيها "القراءة" بد ل الكتابة

(٣٢١) يُنظر: الفتوى الفقهية الكبرى للهيثمي: ١/٣٨

(٣٢٢) وهو شمس الدين محمد بن أحمد الشوبيري الشافعى المصرى، فقيه، من أهل مصر. ينعت بشافعى الزمان (ت ٦٩١ هـ). يُنظر: خلاصة الأثر: ١٧٤/١.

(٣٢٣) يُنظر: تفسير المنار: ٩/٢٨٤

(٣٢٤) أي الفتوى الفقهية الكبرى للهيثمي: ١/٣٨

(٣٢٥) يُنظر: البيان والتحصيل: ١٨/٣٥٤

(٣٢٦) جميع النسخ (القرآن) وما أثبته من كتاب الفتوى الفقهية الكبرى: ١/٣٨

(٣٢٧) في نسخة ب زيادة (نَقْلٌ إِجْمَاعٌ).

(٣٢٨) يُنظر: المُحَكَّمُ في نُقطَ المصالح: ٢/١١.

(٣٢٩) أي ابن الصلاح.

(٣٣٠) يُنظر: المُفْتَنُ في رسم مصاحف الأمصار: ١٩/١٩، والفتوى الفقهية الكبرى: ١/٣٨

(٣٣١) يُنظر: مناهيل العِرْفَان: ١/٢٦٢.

(٣٣٢) في نسخة ب "مامن".

(٣٣٣) في الاصل "اليوم" وهو تصحيف وما اثبتناه من ب

(٣٣٤) يُنظر: الفتوى الفقهية الكبرى للهيثمي: ١/٣٨

(٣٣٥) يُنظر: معراج الديار إلى شرح الهدایة: الورقة ١٠٢. وقد سبق ذكره في بداية المخطوط

(٣٣٦) اصل الآية سورة الصُّحَى من الآية: ٩ ﴿فَمَا أَيْتَمْ فَلَا تَنْهَرْ﴾ وقرأ الجمهور: بالقاف، وقرأ ابن مسعود والنُّخْعَى والشَّعْبَى والأشهب العقيلي: (تكهر) بالكاف، والعرب تعاقب بين القاف والكاف، يُنظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: ١٢٣٠/١.

(٣٣٧) يُنظر: الذخيرة البرهانية: ١/٥٨٥. وقال والمعنى في ذلك كله: أن الحرفين إذا كانا من مخرج واحد أو كان بينهما قرب المخرج وأحدهما يبدل عن الآخر كان ذكر هذا الحرف كذر ذلك الحرف قيكون قرأتا معنى: فلا يوجب فساد الصلاة.

(٣٣٨) ساقطة من نسخة ب.

(٣٣٩) سبقت ترجمتها.

(٣٤٠) وهو ما قال به أبو يسر البزدوي في كتابه زلة قاري. ص ٣٥

(٣٤١) قال برهان الدين: لو قرأ في دعاء القنوت. يُنظر: الذخيرة البرهانية: ١/٥٨٦.

(٣٤٢) قسم ابن مازة المسألة على قسمين: مسألة حكم الصلاة في الوقف والوصل والابتداء إذا كان في غير موضعه، القسم الأول: أن لا يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً، لكن الوقف والابتداء قبيح، والقسم الثاني: أن يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً، وقد ذكر الشرنبلاني القسم الثاني فقط وترك الأول؛ لأن فيه اجماع الحنفية على صحة الصلاة به، أما القسم الثاني فيه الخلاف، وقال الفقى على عدم الفساد بكل حال؛ لأن

في مرعاة الوقف والوصل والابتداء إيقاع الناس في حرج، خصوصاً في حق العوام والمرجح مرفوع شرعاً، يُنظر الذخيرة البرهانية: ١/٥٩٨.

(٣٤٣) قال صاحب الفتوى الهندية: قال القاضي الإمام أبو الحسن والقاضي الإمام أبو عاصم إن تعمداً فسدة وإن جرى على لسانه أو كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو أعدل الأقوال، يُنظر: الفتوى الهندية: ١/٧٩، والمحيط البرهاني: ١/٣٢٩-٣٣٠.

(٣٤٤) في نسخة ب (صلاتهم).



- (٣٤٥) قال الشوكاني: والأصح لا تُسْدِّد وَهُوَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ فِي إِيَّاهُ الْمُشَدَّدَةِ نَقْلَهُ بَعْضُ مُتَّحِرِي الْحَكَاةِ. يُنْظَرُ الْفُتُحُ الْقَدِيرُ: ١/٣٢٣، والمحيط البرهانى: ١/٣٢٩-٣٣٠.
- (٣٤٦) ساقطة من نسخة ب.
- (٣٤٧) قال ابن الجزري: (والثاني أن تكون الألف بعد الهمزة مبنية من التنوين في الوقف حُوْ (دعاء، ونداء، وهروءاً، ومُلْجأً) لأنها غير لازمة، فكان ثبوتها عارضاً، وهذا أيضًا مما لا خلاف فيه ثم اختلف رواة المدى، عن ورث في ثلاثة كلام وأصل مطرد)، الشر: ١/٣٤١ والمحيط البرهانى: ١/٣٢٩-٣٣٠.
- (٣٤٨) في نسخة ب "المعنى".
- (٣٤٩) قال ابن مازة: وفي هذا الوجه اختلف المتأخرون، قال بعضهم: لا تفسد صلاته وهكذا روي عن أصحابنا وهو الأشبه؛ لأن في اعتبار الصواب في الإعراب إيقاع الناس بالحرج، والحرج مرفوع شرعاً. المحيط البرهانى: ١/٣٢٩-٣٣٠. وقال صاحب الفتاوي الهندية: لا تفسد صلاته بالإجماع. يُنْظَر: الفتاوي الهندية: ١/٨١.
- (٣٥٠) سقطت من نسخة ب.
- {(٣٥١) قال ابن مازة: وَإِنْ أَتَى بِالْإِدْغَامِ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَدْعُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى لَا يَتَغَيِّرُ بِهِ وَيَفْهَمُ مَا يَفْهَمُ مَعَ الْإِظْهَارِ نَحْوَ أَنْ يَقْرَأَ {قُلْ سَبِّرُوا} أَدْغَمَ الْلَّامَ فِي السِّينِ وَشَدَّ السِّينَ لَا تَفْسُدْ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّ الْلَّامَ قَدْ تَدْعُمَ فِي الشِّينِ، أَدْغَمَ حِمْزَةَ وَالْكَسَائِيَّ الْلَّامَ فِي الشِّينِ فِي قَوْلِهِ: {بَلْ سَوْلَتْ لَكُمْ} (يوسف: ١٨). يُنْظَر: المحيط البرهانى: ١/٣٣٢.
- (٣٥٢) ساقطة من الأصل وما ثبناه من نسخة ب.
- (٣٥٣) قال ابن حجر: وجه بطلان القراءة بفك الإدغام مع عود حرف بدل الشدة فلم يفت شيء قلت: وجهه أن ذلك الحرف المدغم صار نسيا منسيا، يُنْظَر: الفتاوي الفقهية الكبرى: ١/١٥٧، والمحيط البرهانى: ١/٣٣٣.
- (٣٥٤) يُنْظَر المحيط البرهانى: ١/٣٣٣.
- (٣٥٥) يُنْظَر: المحيط البرهانى: ١/٣٣٣.
- (٣٥٦) في نسخة ب "فَحَدَّفَ".
- (٣٥٧) يُنْظَر: المحيط البرهانى: ١/٣٣٤.
- (٣٥٨) في نسخة ب "يَتَذَكَّرْ".
- (٣٥٩) في الأصل (لاق) وما ثبناه من نسخة ب.
- (٣٦٠) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني، تلقه على يد القاضي أبي علي الحسين بن حضر النسفي، وشمس الأئمة السرخسي مات ببخارى سنة (٤٤٨هـ). يُنْظَر: في ترجمته: تاريخ التراجم: ص ٣٥، وطبقات الفقهاء: ص ٧.
- (٣٦١) ويقصد به الشيخ أبو حفص عمر بن محمد النسفي في كتابه (آل القاري)، تحقيق الدكتور فرمان اسماعيل ابراهيم الدليمي، مجلة العلوم الإسلامية العدد التاسع، ١٤٣٢هـ: ص ٥١.
- (٣٦٢) ساقطة من الأصل وما ثبناه من نسخة ب.
- (٣٦٣) في نسخة ب "لَا تَقْسِدْ".
- (٣٦٤) يُنْظَر: المحيط البرهانى: ١/٣٣٥.
- (٣٦٥) في الأصل "تصنيف" وهو تصحيف و ما ثبته من ب.
- (٣٦٦) تصويب أنه جمادى الآخر نحو ربيع الأول وربيع الآخر، يُنْظَر: المصباح المنير: ١/١٠٧.
- (٣٦٧) في نسخة ب "ست" وهو تصحيف
- (٣٦٨) في نسخة ب زيادة " بيد مؤلفه عفا الله عنه".
- (٣٦٩) ساقطه من نسخة ب.

Copyright of Journal of The Iraqi University is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.